





الدر المحصن

على من أنكر سنة

سيد البشر

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن علي بن جعفر



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن من أشد المصائب، وأعظمها على البلاد اليمنية التي أثنى عليها رسول الله ﷺ بالإيمان والحكمة لهو تسلط من يسعى جاداً لسلبهم عقيدتهم الإيمانية، التي تلقوها من كتاب رب البرية، وثابت السنة النبوية الزكية، ويبدلهم عنها بعقائد إلحادية ردية

منها: إنكار عذاب القبر.

وقد سبق - قريباً - أن نشرنا في بيان خطر ذلك رسالة مختصرة.

ومنها: إنكارهم السنة النبوية وأن لا حجة إلا في القرآن فقط.

وحسبك بهذا المعتقد فساداً وخطراً، وبما يترتب عليه من هدم لدين الله ضرراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٩٣/١٩):
قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ: فِي وُجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِالرَّسَالَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالْهُدَى فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ الضَّلَالَ وَالشَّقَاءَ فِي مُخَالَفَتِهِ وَأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ،

إِمَّا عَامٌّ وَإِمَّا خَاصٌّ فَمَنْشُوهُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ وَأَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ أَوْ الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّ سَعَادَةَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمُعَادِهِمْ بِاتِّبَاعِ الرَّسَالَةِ.

وَالرَّسَالَةُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْعِبَادِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالرَّسَالَةُ رُوحُ الْعَالَمِ وَنُورُهُ وَحَيَاتُهُ فَأَيُّ صَلاَحٍ لِلْعَالَمِ إِذَا عَدِمَ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّورَ؟ وَالذُّنْيَا مُظْلِمَةٌ مَلْعُونَةٌ إِلَّا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مَا لَمْ تُشْرِقْ فِي قَلْبِهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ وَيَنَالَهُ مِنْ حَيَاتِهَا وَرُوحِهَا فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَمْوَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢] فَهَذَا وَصَفُ الْمُؤْمِنِ كَانَ مَيِّتًا فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ بِرُوحِ الرِّسَالَةِ وَنُورِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ...

إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْعَبْدِ نُورُ الرِّسَالَةِ وَحَيَاتِهَا مَاتَ قَلْبُهُ مَوْتًا لَا تُرْجَى الْحَيَاةُ مَعَهُ أَبَدًا أَوْ شَقِي شَقَاوَةً لَا سَعَادَةَ مَعَهَا أَبَدًا فَلَا فَلَاحَ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِالْفَلَاحِ أَتْبَاعَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْصَارَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أَيُّ: لَا مُفْلِحَ إِلَّا هُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فَخَصَّ هَؤُلَاءِ بِالْفَلَاحِ كَمَا خَصَّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمْ وَيُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَى رَسُولِهِ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ

وَيُوقِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَبِالْهُدَى وَالْفَلَاحِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْهُدَى وَالْفَلَاحَ دَائِرٌ حَوْلَ رُبْعِ الرِّسَالَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَبُعِثَ بِهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ وَلِهَذَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ لِلرُّسُلِ وَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُمْ وَأَبْقَى آثَارَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ عِبْرَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَوْعِظَةً. وَكَذَلِكَ مَسَخَ مَنْ مَسَخَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ خَسَفَ بِهِ؛ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ مِنَ السَّمَاءِ وَأَغْرَقَهُ فِي الْيَمِّ؛ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الصَّيْحَةَ وَأَخَذَهُ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرُّسُلِ وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا جَاءُوا بِهِ وَاتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ.

وَهَذِهِ سُنَّتُهُ سُبْحَانَهُ فِيمَنْ خَالَفَ رُسُلَهُ وَأَعْرَضَ عَمَّا جَاءُوا بِهِ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَلِهَذَا أَبْقَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ آثَارَ الْمُكَذِّبِينَ لِنَعْتَبِرَ بِهَا وَنَتَّعِظَ؛ لِئَلَّا نَفْعَلَ كَمَا فَعَلُوا فَيُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٤]، ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٧٢]، ﴿ وَإِنَّا لَنَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٧]، ﴿ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصافات: ١٣٨]، أَيُّ: تَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ نَهَارًا بِالصَّبَاحِ وَبِاللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى فِي مَدَائِنِ قَوْمِ لُوطٍ: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ (٧٤) [الحجر: ٧٤]، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥]، ﴿ وَإِنَّمَا لِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴾ [الحجر: ٧٦]، يَعْنِي: مَدَائِنُهُمْ بِطَرِيقِ مُّقِيمٍ يَرَاهَا الْمَارُّ بِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
 [الروم: ٩]. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: يُخْبِرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ إِهْلَاكِ الْمُخَالِفِينَ
 لِلرُّسُلِ وَنَجَاةِ أَتْبَاعِ الْمُرْسَلِينَ؛ وَلِهَذَا يَذْكُرُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ قِصَّةَ
 مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَنُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ وَيَذْكُرُ لِكُلِّ نَبِيٍّ إِهْلَاكَه
 لِمُكَذِّبِيهِمْ وَالنَّجَاةَ لَهُمْ وَلَا تَبَاعِهِمْ ثُمَّ يَخْتِمُ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا
 كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾.

فَخَتَمَ الْقِصَّةَ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الصِّفَةُ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ
 الرَّحِيمُ﴾ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَائِهِ بِعَزَّتِهِ وَأَنْجَى رُسُلَهُ وَأَتْبَاعَهُمْ بِرَحْمَتِهِ. اهـ.

ولهذا لما بزغت هذه الزندقة بعد القرون المفضلة شمّر أئمة الهدى عن
 ساعد الجد، وسلو سيوف الحجج المنيرة على أصحاب تلك العقائد البائرة
 قطعاً لدابر فتنهم.

ومن جملة من تصدى لذلك الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله ومما قاله
 في كتابه "الرسالة" فقرة: (٢٩٣):

وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ حَكْمٌ، فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا
 اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى].

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب.
 وكل ما سن فقد ألزما الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العُتُود عن اتباعها
 معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً.

وقال **رحمه الله** في فقرة: (٥٥): فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه.

فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا؛ مثلُ جُمْلِ فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ونصُّ الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنَّ رسول الله **رحمه الله** مما ليس لله فيه نصُّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله **رحمه الله**، والانتهاى إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله **رحمه الله** فيقرض الله قبل. اهـ

وممن صنّف في الرد على الزنادقة منكري السنة من المتأخرين العلامة السيوطي **رحمه الله** في رسالته المفيدة **”مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة“**، قال في مقدمتها:

اعلموا - يرحمكم الله - أن من العلم كهيئة الدواء، ومن الآراء كهيئة الخلاء، لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارسا بحمد الله تعالى منذُ أزمان، وهو أن قائلًا رافضياً زنديقا أكثر في كلامه أن السنة النبوية والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث: **«ما جاءكم عنى من حديث**

فاعرضوه على القرآن، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لَهُ أَصْلًا فَخُذُوا بِهِ وَلَا فَرْدُوهُ»، هَكَذَا سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ بِجَمَلَتِهِ مِنْهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ خَلَاتِقٌ غَيْرِي، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلْقَى لَذَلِكَ بَالًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَلَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَوْضَحَ لِلنَّاسِ أَصْلَ ذَلِكَ، وَأَبِينَ بُطْلَانَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهَالِكِ.

فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النَّبِيِّ ﷺ قولاً كان أو فعلاً بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأُصُولِ حُجَّةً، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة.

روى الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: يَوْمًا حَدِيثًا وَقَالَ إِنَّهُ صَحِيحٌ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟، فاضطرب وقال: "يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًّا؟ أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ؟ أَرَأَيْتَ فِي وَسْطِي زَنَارًا؟ أُرْوَى حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ".

وأصل هذا الرَّأْيِ الْفَاسِدِ أَنَّ الزَّنَادِقَةَ وَطَائِفَةَ مِنْ غِلَاةِ الرَّافِضَةِ ذَهَبُوا إِلَى إِنْكَارِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْسُنَّةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْقُرْآنِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُو الْمَقَاصِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لِعَلِيٍّ وَأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَخْطَأَ فِي نَزُولِهِ إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ علواً كبيراً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيٍّ فَلَمَّا عَدَلَ بِهَا الصَّحَابَةُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ الْمَخْذُولُونَ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - كَفَرُوا حَيْثُ جَارُوا وَعَدَلُوا بِالْحَقِّ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ، وَكَفَرُوا - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - عَلِيًّا ﷺ. أَيْضًا لَعْدَمِ طَلَبِهِ حَقِّهِ فَبَنُوا عَلَى ذَلِكَ رَدَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ بَزْعُمُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ قَوْمِ كُفَّارٍ فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَهَذِهِ آرَاءُ مَا كُنْتُ أَسْتَحِلُّ حِكَايَتَهَا

لَوْلَا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنْ بَيَانِ أَصْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فِي رَاحَةٍ مِنْهُ مِنْ أَعْصَارٍ.

وَقَدْ كَانَ أَهْلُ هَذَا الرَّأْيِ مَوْجُودِينَ بِكَثْرَةٍ فِي زَمَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَتَصَدَّى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَصْحَابُهُمْ فِي دُرُوسِهِمْ وَمَنَاظِرَاتِهِمْ وَتَصَانِيفِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَسَأَسُوقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْلَةً مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ. اهـ



تعريف السنة

السنة في اللغة هي: الطريقة الحسنة أو السيئة.

وغلب استعمال السنة على الطريقة المحمودة المستقيمة، قال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أخرجه مسلم (١٠١٧).

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ

كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال النبي ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨] إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً». أخرجه أحمد (٢١٨ / ٥).

وقال خالد بن زهير مخاطباً أبا ذؤيب الهذلي كما في ديوان الهذليين

(١٥٥ / ١):

فأول راضٍ سنة من يسيرها فلا تجزعن من سنّة أنت سرّتها
وقال الشاعر:

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا

والمقصود بها شرعاً ما أثر عنه ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

أمر الله عز وجل في كتابه باتباع السنة فمن رد السنة فقد رد القرآن:

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره": وَفَرَضَ طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَقَرَنَهَا بِطَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ

وقال ابن عبد البر رحمته الله في "جامع بيان العلم" (١١٨١/٢): وَفَرَضَ طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَرَنَهَا بِطَاعَتِهِ رحمته الله. اهـ
وقال الآجري رحمته الله في "الشريعة" (٤١١/١): ثُمَّ فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ رحمته الله فِي نِيفِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ تَعَالَى.

وأخرج ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٩٧/١) وابن بطة في "الإبانة" (٩٧) وأبو طاهر السلفي في "الطيوريات" (١٣٤٣) وغيرهم عن الإمام أحمد أنه قال: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول رحمته الله في ثلاثة وثلاثين موضعًا.

أولاً: الأدلة من كتاب الله ﷺ على أمر الله عزوجل باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

الدليل الأول:

على أمر الله عزوجل في كتابه باتباع السنن وأن رد السنن رد للقرآن



* قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (٣٢٢/٤): وَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى؛ فَهُوَ لَاحِقٌ فِي الْحُكْمِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ زَائِداً عَلَيْهِ.

وقال العلامة السعدي رحمه الله في "تفسير" هذه الآية: وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله.

وقال بكر بن العلاء في "أحكام القرآن" (٥٠٢/٢): هذه الآية نزلت في الغنائم، وعمت سائر الأشياء، فدخل فيها ما أمر به وسنه ﷺ وما نهى عنه بالسنة، فلا يجوز مخالفته عليه السلام في شيء من أوامره، إلا ما خصَّ عليه من

الخبر، مما لم يتفق المسلمون على إيجابه لا بكتاب ولا سنة، فإنه ﷺ قال في هذا الجنس الذي هذا صفته: "فخذوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا".

وقال النحاس رحمه الله في "إعراب القرآن" (٤/ ٢٦١): الآية عامة، وعلى هذا تأولها أصحاب رسول الله فقال عبد الله بن مسعود: «إن الله لعن الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة»، ف قيل له: قد قرأنا القرآن فما رأينا فيه هذا فقال: «قد لعنهن رسول الله»، وقال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وعن ابن عباس نحو من هذا في النهي عن الانتباز في النكير والمزفت. وَاتَّقُوا اللَّهَ، أي: احذروا عقابه في عصيانكم رسوله، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، أي: شديد عقابه لمن خالف رسوله ﷺ.

قال ابن كثير: أي: مَهْمَا أَمَرَكُم بِهِ فافْعَلُوهُ، وَمَهْمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنْ شَرٍّ.

وأخرج البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ،

قَالَ: لَئِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَيْسَ النَّقِيرُ، وَالْمَقِيرُ، وَالِدُبَاءُ وَالْحَتَمُ، بِمَنْصُوصَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَى عَنْهُ دَاخِلٌ فِي تَأْوِيلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.



الدليل الثاني:

وجوب رد أمور التنازع إلى الكتاب والسنة



* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن حزم في "الإحكام" (١/ ١٩٤): (والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مُجمِعة: على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل مَنْ يُخلق ويُركَّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى مَنْ كان على عهد رسول الله ﷺ وكل مَنْ أتى بعده ﷺ وقبلنا، ولا فرق).

وقال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين": قَالَ العلماء: معناه إلى الكتاب والسنة.

وقال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٥/ ٢٦٢): وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِىَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٦١] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ ﷺ يُعْمَلُ بِهَا وَيُمْتَثَلُ مَا فِيهَا.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٢/ ٤٨٧): قَوْلُهُ رحمته الله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يَعْنِي إِنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ فَلِإِ سُنَّتِهِ، كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ.

وقال النحاس رحمته الله في "معاني القرآن" (٢/ ١٢٣): وفي قوله رحمته الله: فردوه إلى الله والرسول، قولان، أحدهما: قاله مجاهد وقتادة فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله وكذلك قال عمرو بن ميمون فردوه إلى كتاب الله ورسوله فإذا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوه إلى سنته.

قُلْتُ: أثر ميمون أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٥/ ٩٦)، وابن بطة في "الإبانة" (رقم ٥٨، ٥٩، ٨٥)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١/ ٧٢-٧٣ / رقم ٧٦)، والهروي في "ذم الكلام" (ص ٧٦)، وابن عبد البر في "الجامع" (رقم ٢٣٢٨، ٢٣٤٤)، والطحاوي في "المشكّل" (١/ ٤٧٤)، وابن شاهين في "السنة" (٤٥)، والخطيب في "النفقيه" (١/ ١٤٤) بإسناد حسن.

قال ابن القيم رحمته الله في "اعلام الموقعين" (١/ ٣٨): فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَحِبُّ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِذَا نَأَى عَنْهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ.

وقال ابن كثير رحمه الله في "تفسيره": قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَيُّ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، ﷻ، بِأَنْ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَشَهِدَا لَهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيُّ: رَدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجِهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. اهـ

وقال القرطبي رحمه الله: أَيُّ رَدُّوا ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ بِالسُّؤَالِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ فِي سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ لَمْ يَرِ هَذَا اخْتِلَافًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الطبري رحمه الله في "تفسيره" (٤٩٦/٨): والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمرٌ من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته، وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته، ولم يخصص بذلك في حال دون حال.



الدليل الثالث:

بمخالفة رسول الله ﷺ يكون الافتتان في الدين والعذاب الأليم



* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (٣٢٢ / ٤): فَقَدْ اخْتَصَّ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِشَيْءٍ يُطَاعُ فِيهِ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ

وقال ابن القيم رحمه الله في "مختصر الصواعق" (٥٨١): وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مُخَالِفٍ بَلَغَهُ أَمْرُهُ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا لَمَا كَانَ مُتَعَرِّضًا بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِلْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا لِمُخَالِفِ أَمْرِهِ عُدْرٌ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله في "المحجة" (٣٢٦ / ٢): فَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ

فِي اتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ.

قال ابن بطال رحمه الله (٣٣٣ / ١٠): وَتَوَعَّدَ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُ وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ

فَقَالَ: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/١٥):
وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ
وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَكُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ وَفِتْنَةٌ وَبَلَاءٌ وَقَحْطٌ وَتَسْلِيْطٌ عَدُوٍّ وَغَيْرُ
ذَلِكَ؛ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

وقال ابن بطة رحمه الله في "الإبانة" (٣٦٧/١): فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْعُقَلَاءُ، فَلَا يُعَارِضُهُ بِرَأْيِهِ، وَهَوَى
نَفْسِهِ، فَيُصِيبُهُ مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ
هَاهُنَا؟ هِيَ وَاللَّهُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ:
﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يَقُولُ: حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ فَإِنَّهُ قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
[البقرة: ١٩١]، يَقُولُ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِكُمْ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ وَوَقَفْنَا
وَإِيَّاكُمْ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ".

الدليل الرابع إلى الدليل العاشر:

إقران الله عزوجل للحكمة وهي السنة بكتاب الكريم وكلاهما من عند الله



قال الشافعي رحمه الله في "الرسالة" (٧٣) فرض الله على الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله.

* فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].
* وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا
وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾
[البقرة: ١٥١].

* وقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

* وقال جل ثناؤه: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

* وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ

يُعْظَمُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

* وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

* وقال: ﴿وَأَذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال ابن القيم رحمته الله في "الروح" (٧٥): وَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِي وُجُوبِ تَصَدِيقِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَهَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ.

قال المروزي رحمته الله في "السنة" (١٠٩): التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مِنَ اللَّهِ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ شَيْءٍ فِي كِتَابِهِ فَيُسَمِّيهِ قُرْآنًا كَقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ فِي كِتَابِهِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ وَحْيًا عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ، أَوْ تَحْلِيلِهِ، أَوْ افْتِرَاضِهِ فَيُسَمِّيهِ حِكْمَةً، وَلَا يُسَمِّيهِ قُرْآنًا، وَكِلَاهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظَمُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]،

فَتَأَوَّلَتِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحِكْمَةَ هَا هُنَا هِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْكِتَابَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْوَاوِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْكِتَابِ، وَهِيَ مَا سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْكِتَابَ وَهَذَا يَبْعُدُ.

وقال الشافعي رحمه الله: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ.

وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجْزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثَّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله، لِمَا وَصَفْنَا، مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ.

وقال رحمه الله في "الأم" (٢٨٨/٧) في مناظرته لرجل ينسب إلى العلم: قَالَ - أَيِ الْمَحَاوِرِ -: فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا الْحِكْمَةُ؟ .

قال الشافعي رحمه الله: قُلْتُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ جُمْلَةً وَالْحِكْمَةَ خَاصَّةً وَهِيَ أَحْكَامُهُ؟ قُلْتُ: تَعْنِي بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ عَنْ اللَّهِ ﷻ مِثْلَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ فِي جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَحْكَمَ فَرَائِضَ مَنْ فَرَائِضُهُ بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وقال هذا المحاور: ... قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ شَيْئَانِ قَبْلَ فَهَذَا الْقُرْآنُ يُتْلَى فَكَيْفَ تُتْلَى الْحِكْمَةُ؟ .

قال الشافعي رحمه الله: إِنَّمَا مَعْنَى التَّلَاوَةِ أَنْ يَنْطَقَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا يَنْطَقُ بِهَا قَالَ: فَهَذِهِ أَبَيْنُ فِي أَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْقُرْآنِ مِنَ الْأُولَى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "جامع المسائل" المجموعة الثالثة (٧١): والذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنته، فعلى المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "جامع المسائل" المجموعة الرابعة (١٦١): وَاللَّهُ قَدْ نَزَلَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

والحكمة: السنة، كما قال ذلك غير واحد من السلف، كقتادة ويحيى بن أبي كثير والشافعي وغيرهم، بدليل قوله: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، والذي كان يتلى في بيوتهن هو القرآن والسنة، فالذكر الذي نزل الله ضمن حفظه، فلهذا كانت الشريعة محفوظة مضبوطة.

الدليل الحادي عشر:

من رد السنن ليس بمؤمن



* وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال محمد بن نصر المروزي رحمته الله في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٦٥٨):
قَالُوا: فَهَذَا الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ رحمته الله مَالَ إِلَى الزُّبَيْرِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ، فَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ السُّنَّةَ
الثَّابِتَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِرَأْيِهِ أَوْ بِرَأْيِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ تَعَمُّدًا لِذَلِكَ أَوْ شَكًّا فِيهَا،
أَوْ إِنْكَارًا لَهَا حِينَ لَمْ تَوْفَقْ هَوَاهُ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ
مِنْ ثَابِتَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَتْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ رحمته الله أَنَّهُ
جَعَلَ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ فَيَقُولُ: هُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ جُحُودًا بِذَلِكَ أَوْ شَكًّا فِيهِ.

أَوْ كَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مَنْ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله أَنَّهُ أَمَرَ بِكَذَا
أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا، فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو فَلَانٍ كَذَا خِلَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله وَرَدًّا
لِسُنَّتِهِ أَمْ كَيْفَ يَكُونُ بِهِ مُؤْمِنًا مَنْ تُعَرِّضُ سُنَّتَهُ عَلَى رَأْيِهِ فَمَا وَافَقَ مِنْهَا قِيلَ، وَمَا
لَمْ يُوَافِقْهُ مِنْهَا احْتَالَ لِرَدِّهَا أَلَا يَنْظُرُ الشَّقِيُّ عَلَى مَنْ اجْتَرَأَ وَبَيْنَ يَدَيْ مَنْ تَقَدَّمَ؟ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٤٧١):
فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ
أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرْجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

قال ابن الوزير رحمته الله في "العواصم والقواصم" (٣٦٧/٢): فهذا وعيد
شديد، ومضرة عظيمة فيجب الاحتراز من الوقوع فيما يُخاف الوقوع فيه
لمخالفتها، ولا يحصل الأمان من ذلك إلا بامتثال كلِّ معلوم ومظنون مما جاء
عنه عليه السلام، فيدخل في ذلك خبر المتأولين.



الدليل الثاني عشر:

طاعة الرسول واتباع سنته طاعة لله ﷻ ومعصيته

وعدم اتباع سنته معصية لله ﷻ



* وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ﴾ [النساء: ٨٠].

قال الباجي رحمه الله في "الإشارة في أصول الفقه" (٢١): في وأما سنة الرسول ﷺ فأصل ذلك في كتاب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].... فأوجب الله ﷻ علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعته نفسه سبحانه.

وقرن طاعته بطاعته، وأمر بأخذ ما أتى به والانتهاه عما نهى عنه، وأخبر أنه ولاه بيان ما نزل إليهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]... إلى آيات كثيرة تدل على وجوب السنة كوجوب الكتاب.

وقال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (١٠/٤): وَسَائِرُ مَا قُرِنَ فِيهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١١٢/١٣): وَالنُّكْتَةُ فِي إِعَادَةِ الْعَامِلِ فِي الرَّسُولِ دُونَ أُولِي الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الْمُطَاعَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ هُمَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا بَيَّنَّ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا يُنْصِبُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ الْمَعْنَى أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ.



الدليل الثالث عشر:

تارك ما جاء به النبي ﷺ ضال ضلالاً مبيناً



* وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو نعيم رحمه الله في "مقدمة صحيحه" (٣٣): الكتاب أمر بالانتفاء إلى قبول ما وردت به السنة، وزاجراً عما زجرت عنه السنة قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الكرمانى رحمه الله في "باب التفاسير" (٢١٨٨): والمعنى: ما كان لأحد من أهل الإيمان حين حكم الكتاب أو السنة بأمر أن يختار غيره، ولا يجوز له أن يفعل إلا ما حكم الله به في القرآن أو حكم به رسوله في السنة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ فخالف الكتاب، ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فخالف السنة.

﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ عن الصواب والرشاد، ﴿ضَلَالًا مُبِينًا﴾ غير خافٍ.



الدليل الرابع عشر:

**لا هداية لأحد إلا بما جاء به رسول الله ﷺ من
كتاب وسنة**



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

قال ابن كثير رحمه الله: أَيِ اتَّبَعُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ.

وثبت عن أبي عثمان النيسابوري سعيد بن إسماعيل الحيري أنه قال : من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة لقول الله سبحانه وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

أخرجه الثعلبي في "تفسيره" (٣٠٤/١٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٤٤/١٠) والبيهقي في "الزهد" (٣١٩) والخطيب في "الجامع" (١٨٦) وغيرهم.

قال السلمي في "طبقات الصوفية" (١٩٧) وسئل أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَزْجَانِيُّ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ؟

فَقَالَ: "الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَأَوْضَحُ الطَّرِيقِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشَّيْءِ: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَزْمًا وَعَقْدًا وَنِيَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى السُّنَّةِ؟

فَقَالَ: " مُجَانِبَةُ الْبِدْعِ، وَاتِّبَاعُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُ عَنْ مَجَالِسِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلُزُومُ طَرِيقَةِ الْإِقْتِدَاءِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل: ١٢٣].

وانظر "الاعتصام" للشاطبي (١/١٢٣).



الدليل الخامس عشر:

من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع سنة رسول فهو كاذب في دعواه



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[آل عمران: ٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الاستقامة" (١/ ٢٦٥): وأما الأصل الثالث، وهو: مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَحِبُّونَ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلَ حُبَّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مُوجِبًا وَمُقْتَضِيًا لِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ وَجَعَلَ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ مُوجِبًا وَمُقْتَضِيًا لِمَحَبَّةِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فَأَهْلُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ حُبًّا لِلَّهِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ فِي "قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ" (٧٨٩): وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ، وَمَوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا، وَضَمَّنَ لَنَا بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ. فَقَالَ تَعَالَى (٣: ٣١): ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال **عليه السلام** كما في "جامع الرسائل" (١٤ / ٢): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا اتَّبَعُوهُ أَحَبَّهُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ جَزَمَ قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ فَجَزَمَهُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ فَتَقْدِيرُهُ: إِنْ تَتَّبَعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ وَالْأَمْرِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ؛ فَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُمْ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ اتِّبَاعِهِمُ لِلرَّسُولِ. اهـ.

وقال ابن كثير **عليه السلام** في "تفسيره": هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالَّذِينَ النَّبَوِيُّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **عليه السلام** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾، أَيُّ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾. اهـ.

وقال سهل بن عبد الله **عليه السلام**: علامة حُبِّ اللَّهِ: حُبُّ الْقُرْآنِ. وعلامة حب القرآن: حُبُّ النَّبِيِّ. وعلامة حب النبي **عليه السلام**: حب السنة. وعلامة حب السنة: حب الآخرة.. "تفسير القرطبي" (٤٠ / ٤).

وقال المباركفوري **عليه السلام** في "مقدمة تحفة الأحوذى" (٣٤): أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّ مَنْ يَدْعِي مَحَبَّتَهُ أَنْ يَتَّبِعَ مُحَمَّدًا **عليه السلام**، وَمَا مَعْنَى اتِّبَاعِهِ؛ إِلَّا اتِّبَاعَهُ **عليه السلام** فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَهَدْيِهِ، وَمَجْمُوعِ

أقواله وأفعاله، وأحواله، وهديه هو المعني بالأحاديث النبوية، فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه كاذب بلا مرية.



الدليل السادس عشر:

من صفات المنافقين الاعتقاديين الاعراض عن الكتاب والسنة



قال الله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٤٧-٥٢].

فأمرهم أن يسمعوا قوله، ويطيعوا أمره، ويحذروا مخالفته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الإيمان" (١٧٥): فنفي الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان.

قال ابن كثير رحمه الله: أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحْسِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، الَّذِينَ لَا يَبْغُونَ دِينًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١] أَيْ: سَمِعْنَا

وَطَاعَةً؛ وَلِهَذَا وَصَفَهُمْ تَعَالَى بِالْفَلَاحِ، وَهُوَ نَيْلُ الْمَطْلُوبِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

قال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (٢٩٧/٤): والمراد إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله فقوله: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] يدل على وجوب الامتثال لا على مجرد جوازه والمراد من الامتثال تسليمه نفسه لذلك والرضا به ولا وجه لتعليق الوجوب بأمر الإمام فإن الإمام لا يأمر إلا بما قضى به الشرع فإن خالفه أو أسقط ما أوجبه فليس بإمام بل هو ضال مضل.

قال ابن جزى رحمته الله في "تفسيره": معناها إنما الواجب أن يقول المؤمنون: سمعنا وأطعنا إذا دعوا إلى الله ورسوله، وجعل الدعاء إلى الله من حيث هو إلى شرعه ومن يطع الله ورسوله الآية:

قال ابن عباس رحمته الله: معناها من يطع الله في فرائضه ورسوله في سنته وَيَخْشَ الله فيما مضى من ذنوبه وَيَتَّقَهُ فيما يستقبل، وسأل بعض الملوك عن آية كافية جامعة فذكرت له هذه الآية، وسمعتها بعض بطارقة الروم فأسلم، وقال إنها جمعت كل ما في التوراة والإنجيل.

وقال ابن حزم رحمته الله في "الإحكام" (١٠٢/١): هذه الآيات محكمات لم تدع لأحد علقه يشغب بها، قد بين الله فيها صفة فعل أهل زماننا؛ فإنهم يقولون: نحن المؤمنون بالله، وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثم يتولى طائفة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، أولئك بنص حكم الله تعالى عليهم ليسوا مؤمنين، وإذا دعوا إلى آيات من قرآن أو حديث عن الرسول ﷺ يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون، أعرضوا عن

ذلك؛ فمن قائل: ليس عليه العمل، ومن قائل: هذا خصوص، ومن قائل: هذا متروك، ومن قائل: أبى هذا فلان، ومن قائل: القياس غير هذا.

حتى إذا وجدوا في الحديث أو القرآن شيئاً يوافق ما قلدوا فيه طاروا به كل مطار، وأتوا إليه مذعنين كما وصف الله حرفاً حرفاً، فيا ويلهم، ما بالهم!.

أفي قلوبهم مرض وريب؟

أم يخافون جور الله تعالى وجور رسوله ﷺ؟

ألا إنهم هم الظالمون؛ كما سماهم الله رب العالمين، فبعدا للقوم الظالمين.

ثم بين تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى وكلام نبيه ﷺ ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا؛ وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد لهم الله تعالى - وقوله الحق - أنهم مؤمنون، وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون.

اللهم فثبتنا فيهم ولا تخالف بنا عنهم واكتبنا في عدادهم واحشرنا في سوادهم آمين رب العالمين. ثم أخبرنا تعالى بما شهدناه من أكثر أهل زماننا، وبما يميزونه من أنفسهم بظاهر أحوالهم وباطنها؛ من أنهم يقولون نسمع لله ولرسوله ﷺ ويقسمون على ذلك.

فقال لهم تعالى: لا تقسموا، ولكن أطيعوا أن حققوا ما تقولون بإقراركم وفعلكم، واتركوا حكم كل حاكم، وقول كل قائل دون قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ. ثم أخبرنا تعالى أنه ليس على رسول الله ﷺ غير ما حملة ربه

وهو التبليغ والتبيين، وقد فعل ﷺ ذلك، وأخبرنا تعالى أن علينا ما حملنا، وهو: الطاعة والانقياد لما أمر به رسول الله ﷺ والعمل بذلك، لا لما أمرنا به من دونه، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: لقد كان في آية واحدة مما تلونا كفاية لمن عقل وفهم، فكيف وقد أبدأ ربنا تعالى في ذلك وأعاد، وكرر، وأكد، ولم يدع لأحد متعلقاً، وقد أنذرنا كما أمرنا، وألزمنا في القرآن، وما توفيقنا إلا بالله ﷻ.



الدليل السابع عشر:

السنة مبينة للقرآن



* قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾ [النحل: ٤٤] فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَامَ الْبَيَانِ عَنْهُ.

قال البغوي رحمته الله في "التفسير": أَرَادَ بِالذِّكْرِ الْوَحْيِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُبَيِّنًا لِلْوَحْيِ، وَبَيَانُ الْكِتَابِ يُطْلَبُ مِنَ السُّنَّةِ.

وقال السمعاني رحمته الله في "تفسيره": وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ مُبَيِّنًا لِلْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ بَيَانَ الْكِتَابِ فِي السُّنَّةِ.

وقال القرطبي رحمته الله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ، فَالرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ عَنِ اللَّهِ ﷻ مُرَادُهُ مِمَّا أَجْمَلَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُفَصِّلْهُ.



الدليل الثامن عشر:

من شروط صحة الإيمان بالله الإيمان برسوله وبما

جاء به



قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/ ٩٤): فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه؛ فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول، ولا مذهب علمي؛ إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء على أنه أذن فيه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝١٥١ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "جامع المسائل" المجموعة السادسة (٣٠): ففي ذلك الإيمان بما أنزله الله، وما أوتيّه النبيون من ربهم،

والإيمان بجماعتهم من غير تفريق بينهم، وهو الإيمان ببعض والكفر ببعض، كما قال عن الكفار حيث قالوا: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَفَرُوا بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

وكان نصيب خالصة الأمة من ذلك أن تؤمن بجميع نصوص الكتاب والسنة، لا تُفرّق بين النصوص فتتبع بعضها وتترك بعضها، فبذلك يصيرون من أهل السنة، دون الذين تركوا السنن والآثار أو بعضها، أو تمسكوا ببعض آي القرآن دون بعض، من أصناف المبتدعة.

وقال المعلمي رحمته الله في رسالة "فرضية اتباع السنة" المطبوعة ضمن آثار المعلمي (٧ / ١٩): والتفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسله، ومن ردّ السنة التي جاء بها الرسول يوشك أن يردّ الكتاب؛ لأنه إنما جاء به الرسول أيضًا. ولكن شياطين الجن والإنس من سنتهم أن يستدرجوا ضعفاء العقول شيئاً فشيئاً. بل لن يردّها أحداً إلا وقد ردّ الآيات الموجبة لطاعة الرسول واتباعه، وردّ بعض القرآن كرده كله.

هذا، والقول بردّ السنة البتة كفر صريح منافٍ لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. اهـ

وقال التويجري رحمته الله في "الرد القويم على المجرم الأثيم" (٥٤): ومن آمن بما جاء في القرآن ولم يؤمن بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠].

سوق الإمام أحمد هذه الأدلة وغيرها على عظمة السنة وردده على

المخالفين :

سبق أن ذكرنا في المقدمة قول السيوطي رحمته الله أن الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة تصدوا هم وأصحابهم في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد على الزنادقة.

وتقدم نقل كلام عن الإمام الشافعي من كتابه الرسالة الذي مجمله في الرد على الزنادقة منكري السنة، ونشير هنا إلى رد الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم: فقد قال ابنه عبد الله في "مسائله لأبيه" (١٦٣٥):

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَذَكَرَهَا أَبِي كُلُّهَا أَوْ عَامَتَهَا فَلَمْ أَحْفَظْ فَكَتَبْتُهَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۚ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[آل عمران: ١٣١-١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]

وَقَالَ فِي النَّسَاءِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ، وَقَالَ ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] إِلَى هُنَا قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ.

ثُمَّ قَرِئَ عَلَيْنَا مِنْ هُنَا وَأَنَا أَسْمَعُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ ﴿النساء: ٥٩﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٣-١٤﴾

وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿النساء: ١٠٥﴾

وَقَالَ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿المائدة: ٩٢﴾

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْفَالِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿الأنفال: ١﴾. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿الأنفال: ٢٠﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿الأنفال: ٤٦﴾ الآية

وَقَالَ فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿النور: ٥١﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿النور: ٥٢﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿النور: ٥٦﴾. وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿النور: ٥٤﴾

وَقَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وَقَالَ فِي آخِرِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وَقَالَ فِي الْحَجَرَاتِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَانْقُؤْا أَلْفَافًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَا تَذْبَحُوا قَبْلَ ذَبْحِهِ. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَانَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَدْخُلْهُ جَنَّتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

وَقَالَ فِي النَّجْمِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢].
وَقَالَ فِي الْحَشْرِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ فِي التَّغَابِنِ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِ الْكُفْرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الطلاق: ١١].

وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٩].

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يقاتلوا معه بالسَّيْفِ ويوقروه ويسبحوه بكرة وأصيلاً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَهُمْ

كَلِمَةَ الْقُوَى﴾ [الفتح: ٢٦]. فَقَالَ: وَهِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). إِلَى هُنَا مُخْتَصَرَةٌ

وَقَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا هُنَا

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُود ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَبْرِيلُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُحَمَّدٌ ﷺ: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾

[هود: ١٧].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَحْزَابُ الْمَلَلُ كُلُّهَا: ﴿فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مَرِيَّةٍ

مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٧].



ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على الأمر باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

الأول:

التمسك بالسنة نجاة ومخرج من الفتن



عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ؟ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٢٦/٤) وابن حبان (٥)، وغيرهم بسند صحيح، وهو في الجامع الصحيح لشيخنا رحمه الله (٣٢٤٩).

قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود" (١٨/١١٩): «إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا» هذا علم من أعلام النبوة في وقوع الاختلاف الذي بعده، «فعلیکم بسنتي» فيه الحث على شدة الملازمة للسنة؛ لأن من أراد أن يأخذ أخذًا شديدًا يمسكه بكلتا يديه..

«وعضوا عليها بالنواجذ» أي: احترصوا على ملازمة السنة كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه؛ خوفا من ذهابه وتقلته منه، والنواجذ بالجيم والذال المعجمة: هي الأنياب، وقيل: الأضراس التي هي آخر الأسنان. ويسمى ضرس الحلم؛ لأنه نبت بعد البلوغ، أي: أمسكوها وعضوا عليها بجميع الفم والأسنان، ولا تأخذوها بأطراف الأسنان، وقد يكون معناه الصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله تعالى.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١/٢٠٦): "وقوله: "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً" إشارة إلى ظهور البدع والأهواء - والله أعلم - فأمر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بأبلغ وجوه الجد، ومجانبة ما أحدث على خلافها".



الثاني:

من لم يستجب لرسول الله ﷺ حرم الله عليه نعيم الجنة



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمُصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَادِبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادِبَةِ، فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري (٧٢٨١).

قال الطيبي رحمته الله في "شرح المشكاة" (٢/٦٠٨): وتحريره أن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بإرساله الرحمة المهداة إلى الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ثم إعداده الجنة للخلق، ودعوته صلوات الله عليه إياهم إلى الجنة ونعيمها وبهجتها، ثم إرشاده الخلق لسلوك الطريق إليها وإتباعهم إياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليان إلى

العالم السفلي، وكأن الناس واقعون في هوة طيبتهم ومشتغلون بشهواتها، وأن الله يريد بلطفه رفعهم؛ فأدلى حبل القرآن والسنة إليهم، ليخلصهم من تلك الورطة؛ فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الأعلى والجناب الأقدس عند ملك مقتدر، ومن أخلد إلى الأرض هلك وأضاع نصيبه من رحمة الله، بحال مضيف كريم بنى داراً وجعل فيها من ألوان الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف، ثم بعث داعياً إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة، إكراماً لهم - فمن اتبع الداعي نال من تلك الكرامة، ومن لم يتبع حرم منها.

ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم: (لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة) لأن فاتحة الكلام سيق لبيان سبق الرحمة على الغضب، فلم يطابق إن لو ختم بما يصرح بالعذاب والغضب، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.



الثالث:

روافض السنن هم روافض الجنن



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

قال الطيبي رحمه الله في "شرح المشكاة" (٦٠٦/٢): التقدير: من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزل عن الصواب، وضل عن الطريق المستقيم - فقد دخل النار. فوضع (أبى) موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب. ويشد هذا التأويل إيراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة؛ فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع.



حجية السنن كحجية القرآن



عن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ».

أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وأحمد (٨/٦) وغيرهم وقال شيخنا رحمته الله في الجامع الصحيح (٣٢٤٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج أحمد (٤/١٣٢) واللفظ له والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) وغيرهم من طريقين إلى المَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ».

وهو حديث صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک، والذهبي والألباني وغيرهم.

قال الخطابي رحمته الله في "معالم السنن" (٤/٢٩٨): يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

وقال ابن حزم رحمه الله في "الأحكام" (٢٢/٢): صدق النبي ﷺ هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا وقد صدق الله تعالى هذا القول إذ يقول ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وبين وجوب طاعة رسوله ﷺ في أمره أن يصلي المقيم الظهر أربعاً والمسافر ركعتين وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط..

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٨٥/١٩): وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَفِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ﷺ كَقَوْلِهِ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ إِلَّا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلَّا وَإِنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَعْظَمُ» هَذَا الْحَدِيثُ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مَأْثُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ.



من دين الله ترسيخ طاعة رسول الله واتباعه في المسلمين



عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا هَؤُلَاءِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ؟ » قَالُوا : بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَأَنَّ مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتَكَ ، قَالَ : « فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَكُمْ ، أَطِيعُوا أَمْرَكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعودًا فَصَلُّوا قُعودًا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٣ / ٢) وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٥٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَعَانِي » (١ / ٤٠٤) وابن حبان (٢١٠٩ و ٢١١٠) وقال شيخنا رحمه الله في « الجامع الصحيح » : هذا حديث صحيح .

قال الحافظ رحمه الله في « الفتح » (١٣٧ / ٧) : قَوْلُهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُتَرَعَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ أَيِّ لِأَنِّي لَا أَمُرُ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ؛ فَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرُهُ بِهِ ؛ فَإِنَّمَا أَطَاعَ مَنْ أَمَرَنِي أَنْ أَمُرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِي فَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِطَاعَتِي وَفِي الْمَعْصِيَةِ كَذَلِكَ وَالطَّاعَةُ هِيَ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْعِصْيَانُ بِخِلَافِهِ .

السادس:

وجوب تبليغ الكتاب والسنة إلى الأمم



عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ..» أخرجه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)

قال الإمام البيهقي رحمته الله في "دلائل النبوة" (٢٣/١): ولولا ثبوت الحجة بالخبر - لما قال رسول الله ﷺ في خطبة - بعد تعليم من شهد أمر دينهم - : «أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ...»

قال الشافعي رحمته الله: فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وأدائها امرءاً يؤدّيها - والإمرء واحد - دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدّي عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدّى إليه.

الذين لا يستنون بسنة رسول الله شياطين في صور

انس



عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَخَنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». أخرجه مسلم (١٨٤٧).

قال الشاطبي رحمته الله في «الاعتصام» (٢/ ٧٠٤): وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهَدْيِهِ وَلَا يَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ فَإِمَّا إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ.

وقال القاري رحمته الله في «المشكاة» (٨/ ٣٣٨٢): لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، أَيِ مَنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي، أَيِ: مَنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وقال النووي رحمته الله في «شرح مسلم»: (وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي) الْهَدْيُ الْهَيْئَةُ وَالسَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ.



الثامن:

هلاك الأمم بعدم اتباع ما جاءت به رسلهم من السنن



عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قال القرطبي رحمته الله في "المفهم": قوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»؛ يعني: بشيء مطلق. كما إذا قال: صُمْ، أو صَلِّ، أو تَصَدَّقْ. فيكفي من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم. فيصوم يوماً، ويصلي ركعتين، ويتصدق بشيء يُتَصَدَّقُ بمثله. فإن قيّد شيئاً من ذلك بقيودٍ، ووصفه بأوصاف لم يكن بدُّ من امتثال أمره على ما فصل وقيد، وإن كان فيه أشدُّ المشقات، وأشقُّ التكاليف. وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى أنه هو المراد بالحديث.

وقوله: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»؛ يعني: أن النهي على نقيض الأمر، وذلك: أنه لا يكون ممثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف، وعصى، فليس في النهي إلا ترك ما نهى عنه مطلقاً دائماً، وحينئذ يكون ممثلاً لترك ما أمر بتركه، بخلاف الأمر على ما تقدّم.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم": قوله «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اَسْتَطَعْتُمْ» هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ويدخل فيها ما لا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي. وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمَكِّنَ وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِبَعْضِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ.

وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مَنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةٍ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَزُّمِهِ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَكَّنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ. وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمَكِّنِ.

وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، فَبَيْنَهُمَا مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ مُفَسَّرَةٌ لَهَا وَمُبَيَّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالُوا وَحَقُّ تَقَاتِهِ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنْ وَجَدَ عُذْرًا يُبَيِّحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ أَوْ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التاسع:

من رغب عن سنة رسول ﷺ فليس منه



عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

قال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الإحكام" (٤/٤٩): وصدق ﷺ أن من ترك شيئاً من أفعاله راغباً عنها فهو كافر وأما من تركها غير راغب عنها لكن اقتصاراً على الفرض وتخفيفاً من التطوع عالماً بأنه يترك فضلاً كثيراً فقد أفلح.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "شرح مسلم": قَوْلُهُ ﷺ: فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي: مَعْنَاهُ مَنْ رَغِبَ عَنْهَا إِعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ عَلَى مَا هِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠١/١١): أَيُّ سَلَكٍ غَيْرَهَا ظَانًّا أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

وقال رحمه الله في (٢٢٤ / ٢٢): فَأَيُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةَ أَفْضَلُ مِنْ سُنتِي فَرَغِبَ عَمَّا [سُنَّتِهِ] مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَدْيَ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - إِجْلَالًا لَهُ وَتَشْيِيتًا لِحُجَّتِهِ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً - ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أَيْ: وَجِيعٌ. وَهُوَ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدُوا وَجُوبَ مَا أَوْجَبَهُ وَاسْتِحْبَابَ مَا أَحَبَّهُ. وَأَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا فَقَدْ عَصَى أَمْرَهُ.



العاشر:

التمسك بالسنة في النجاة من الهلكة



عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ» أخرجه البخاري (٧٢٨٣).

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم": هذا ضرب مثل لحاله في الإنذار ، ولأحوال السامعين لإنذاره ، فإنه أنذرهم بما علمه من عقاب الله ، وبما يتخوف عليهم من فجأته ، فمن صدقه نجا ، ومن أعرض عنه هلك . وهذا بخلاف التمثيل في الحديث الأول ، فإن ذلك بالنسبة إلى تحصيل العلم والانتفاع به ، وإلى الإعراض عنه ، فهما مثلان مختلفان .

وقوله : (وإنني أنا النذير العريان) ؛ هذا مثل ؛ قيل : كان أصله : أن رجلاً مُعِينًا سلبه العدو ، فانفلت منهم ، فأنذر قومه عرياناً . وقيل : كان الرجل من العرب إذا رأى ما يوجب إنذار قومه تجرد من ثيابه ، وأشار إليهم ليعلمهم بما دهمهم ، وهذا أشبه ، وأليق بمقصود الحديث .

قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري": والنذير العريان: رجل من خثعم حمل عليه يوم ذى الخلصة فقطع يده ويد امرأته، فرجع إلى قومه، فضرب - عليه السلام - المثل لأُمته لأنه تجرد لإندارهم، لما يصير إليه من اتبعه من كرامة الله، وبما يصير إليه من عصاه من نقمته وعذابه؛ تجرد من رأى من الحقيقة ما رأى النذير العريان الذى قطعت يده ويد امرأته حتى ضرب به المثل فى تحقيق الخبر.



الحادي عشر:

المؤمن في حاله نشاطه وفتوره لا يخرج من السنن



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي ، فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) وقال شيخنا رحمه الله في الجامع الصحيح (٨٩) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(إلى سنتي) قال المناوي رحمته الله في «فيض القدير»: أي طريقتي التي شرعتها (فقد اهتدى) أي سار سيرة مرضية حسنة (ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك) الهلاك الأبدي وشقي الشقاء السرمدي.

وقال صاحب بريقة محمودية (١/ ٨٢): «فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ» أي فُتُورُهُ «إِلَى سُنَّتِي» بترك الإقبال على كُلِّ شَيْءٍ بِالِاشْتِغَالِ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ «فَقَدْ اهْتَدَى» يَعْنِي مَنْ كَانَ فُتُورُهُ عَنْ كُلِّ أَعْمَالٍ لِلدُّخُولِ إِلَى السُّنَّةِ أَوْ كَانَ ضَعْفُهُ وَعَيْهُ لِأَجْلِ كَوْنِ حَالِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُنَّةٍ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى أَي فَازَ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ «وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ» أي فُتُورُهُ وَضَعْفُ طَلَبِهِ مِنْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ» أَي غَيْرِ السُّنَّةِ كَالْبِدْعَةِ فَقَدْ هَلَكَ بِالصَّلَالِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَسْرَةِ فِي الْآخِرَةِ.

الثاني عشر:

تارك السنن سفيه لا يجوز تصديق دعوتـه



عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال وما إمارة السفهاء قال: «أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا علي حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولي به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها».

وهو حديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) بسند حسن وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا رحمته الله (٣٢٥٥)، وقدج جاء بنحوه عن كعب بن عجرة أخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٤) بسند صحيح وهو أيضا مخرج في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمته الله تحت (١٠٩٢).

الثالث عشر:

عدم العمل بالسنة من مغضبات رسول الله ﷺ



عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمَنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ: «انْظُرُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعُضِبَ فَاَنْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢) بسند صحيح وهو مخرج في "الجامع الصحيح" (٣٢٦٢)

لشيخنا رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله في "الهدى" (١٧٠ / ٢): وَنَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ لَرَأَيْنَا فَرَضًا عَلَيْنَا فَسَخَّهِ إِلَى عُمَرَةَ تَفَادِيَا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ، فَوَاللَّهِ مَا نُسَخِّحُ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ وَلَا خُصَّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ بَلْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ سُرَاقَةَ أَنْ سَأَلَهُ هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ أَمْ لَا فَأَجَابَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنْ لَابَدٍ الْأَبَدِ فَمَا نَدْرِي مَا يُقَدَّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

وقال الشوكاني رحمته الله في "النيل" (٣١٦/٤): الْأَمْرُ لَوْ كَانَ أَمْرٌ نَذْبٍ لَكَانَ الْمَأْمُورُ مُخِيرًا بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَغْضَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَغْضَبُ إِلَّا لِإِنْتِهَاكِ حُرْمَةٍ مِنْ حُرْمَاتِ الدِّينِ لَا لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ النَّذْبِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "منهاج السنة" (٣١٦/٤): أَنَّ تَأَخُّرَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَمَّا أُمِرُوا بِهِ حَتَّى غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: هَذَا ذَنْبٌ، كَانَ جَوَابُهُ كَجَوَابِ الْقَائِلِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَذْنَبَتْ فِي ذَلِكَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَأَوَّلُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا تَأَخَّرُوا مُتَأَوِّلِينَ، لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَرْجُونَ تَغْيِيرَ الْحَالِ بِأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ: وَآخَرُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مَقْبُولٌ لَمْ يَغْضَبِ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ تَابُوا مِنْ ذَلِكَ التَّأَخِيرِ وَرَجَعُوا عَنْهُ، مَعَ أَنَّ حَسَنَاتِهِمْ تَمْحُو مِثْلَ هَذَا الذَّنْبِ، وَعَلَيَّ دَاخِلٌ فِي هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.



الرابع عشر:

**الرسول مبلغ عن الله ﷻ ما أراد من عبادة
فلان تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) والمنزل هو كتاب الله وسنن
رسوله**



عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». أخرجه البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

قال القرطبي رحمته الله في "المفهم" (٣٥ / ٤): وقوله من أطاعني فقد أطاع الله، هذا مُتَنَزِعٌ من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وذلك أنه ﷺ لَمَّا كَانَ مُبَلِّغًا أَمْرَ اللَّهِ وَحُكْمَهُ وَأَمَرَ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ؛ فَمَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ أَمْرَ اللَّهِ وَنَفَّذَ حُكْمَهُ.

السنة وحي من الله منزل:

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

أَلْهَوَىٰ ۝٣ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره": قَدْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يُجَوِّزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْاجْتِهَادَ فِي الْحَوَادِثِ. وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

أخرج الدارمي (٦٠٨) وأبو داود في "المراسيل" (٥٣٦) والمروزي في "السنة" (١٠٢) و (٤٠٣) وغيرهم عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ».

وأخرج رحمته الله الموزي في "السنة" (١٠١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْفَظَ مَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَهُوَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ"

قال القرافي رحمته الله في "المحصول" (٢٤٨٨/٦): قوله تعالى: ﴿مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، عام في الكتاب والسنة؛ لأن السنة وحي منزل لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣].

قال القاضي عياض رحمته الله في "الامناع" (٦): أَصْلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُعْبَدُنَا بِهَا إِنَّمَا هِيَ مُتَلَقَّاءٌ مِنْ جِهَةِ نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ إِمَّا فِيمَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ وَهُوَ

الْقُرْآنَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَالَّذِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِهِ وَسَائِرِ سِيرِهِ وَجُمْلَةِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِقْرَارِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٦٨): لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ الذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَلَمْ يَضْمَنْ حِفْظَ مَا يُؤَثَّرُ عَنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ هُوَ هُدًى اللَّهُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَبِهِ يُعْرَفُ سَبِيلُهُ وَهُوَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ ضَلَالٌ لَمْ يُبَيِّنْ لَسَقَطَتْ حُجَّةُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَذَهَبَ هُدَاهُ وَعَمِيَّتْ سَبِيلُهُ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيٌّ آخَرُ يُتَنَظَّرُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ بَلْ هَذَا الرَّسُولُ آخِرُ الرُّسُلِ. وَأَمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ. وَلِهَذَا لَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ. لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا. حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (٢/ ٢٢٤): أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْصِبَ الْمُبَلِّغِ الْمُبَيِّنِ عَنْهُ، فَكُلُّ مَا شَرَعَهُ لِلأُمَّةِ فَهُوَ بَيَانٌ مِنْهُ عَنْ اللَّهِ أَنَّ هَذَا شَرَعُهُ وَدِينُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُبَلِّغُهُ عَنْهُ مِنْ كَلَامِهِ الْمَتْلُوِّ وَمِنْ وَحْيِهِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ كَلَامِهِ فِي وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ، وَمُخَالَفَةِ هَذَا كَمُخَالَفَةِ هَذَا.

قال ابن كثير رحمه الله في مقدمة "التفسير": وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وقال ابن حزم رحمه الله في "النبد في أصول الفقه" (٥٤): فضمان الله تعالى قد صَحَّ فِي حِفْظِ كُلِّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقال رحمه الله في "الإحكام" (١/ ٩٥): قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي والوحي بلا خوف ذكر والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله ﷻ مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء فهو منقول إلينا كله فله الحجة علينا أبدا

قُلْتُ: ويتفرع عن هذه المسألة مسألة اجتهاده ﷺ في بعض ما لم يكن فيه وحي، واجتهاده ﷺ وحي توفيقى فهو كالنص من حيث تقدير الله كما لو حكم بعض الصحابة حكما بمشهد النبي ﷺ ولم ينكر ذلك.

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره": قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء: ١٠٥] مَعْنَاهُ عَلَى قَوَائِنِ الشَّرْعِ، إِمَّا بِوَحْيٍ وَنَصٍّ، أَوْ بِنَظَرٍ جَارٍ عَلَى سُنَنِ الْوَحْيِ. وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَأَى شَيْئًا أَصَابَ، لِأَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى أَرَاهُ ذَلِكَ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنْبِيَائِهِ الْعِصْمَةَ، فَأَمَّا أَحَدُنَا إِذَا رَأَى شَيْئًا
يَظُنُّهُ فَلَا قَطْعَ فِيمَا رَأَاهُ.

وفي المسألة خلاف ليس هذا موضع بسطها.



إجماع الأمة على عظمة السنن والاحتجاج بها



قال الشوكاني رحمته الله في "إرشاد الضحول" (٣٣): اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقَلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، أَيُّ: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ.

قال النحاس رحمته الله في "الناسخ والمنسوخ" (٥٤): وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَلَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ فَفَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله وَبَيَّنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ الْمَتْلُوِّ.

قال ابن القيم رحمته الله في "إعلام الموقعين" (٦٩/١): "ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام ألبته قال: لا نعمل بحديث رسول الله رحمته الله حتى نعرف من عمل به، فإن جهل مَنْ بلغه الحديث مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، كَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَائِلُ". اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمته الله كما في "الروح" لابن القيم (٣٦٤): "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله رحمته الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

وقال رحمته الله في "الأم" (٢٨٧/٧): "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله".

والتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلُ
بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بَكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا وَأَنَّ فَرَضَ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ
لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال ابن حزم رحمه الله في "الأحكام" (٩٧ / ١) عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] " الأئمة
مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يُخْلَقُ وَيُرَكَّبُ رُوحُهُ فِي
جَسَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ، كَتَوَجُّهِهِ إِلَى مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُلِّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا فَرْقَ " اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣٢ / ٢٠):
"وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة
رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على
وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك
إلا رسول الله " .

وقال رحمه الله كما في (٨٥-٨٦ / ١٩): وَهَذِهِ السُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ
مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهَا وَقَدْ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ
الْقُرْآنِ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ كَالسُّنَّةِ الْمُفَسَّرَةِ لِنَصَابِ السَّرِيقَةِ وَالْمُوجِبَةِ لِرَجْمِ الزَّانِي
الْمُحْصَنِ فَهَذِهِ السُّنَّةُ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ .

السنة هي الإسلام والإسلام هو السنة



قال ابن أبي يعلى رحمته الله في "طبقات الحنابلة" (٢/ ٤١): وَقَالَ بشر بن الحارث: السنة هي الإسلام والإسلام هو السنة.

قال البربهاري رحمته الله في "شرح السنة": اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر.

فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضللاً. والأساس الذي تبنى عليه الجماعة، وهم أصحاب محمد رحمته الله ورحمهم الله أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار.

وقال عمر بن الخطاب رحمته الله: "لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر". وذلك أن السنة والجماعة قد أحكما أمر الدين كله، وتبين للناس، فعلى الناس الاتباع.

واعلم - رحمك الله - أن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله، فلا تتبع شيئاً بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام، فإنه لا حجة لك، فقد بين رسول الله رحمته الله لأمة السنة، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله، فمن خالف أصحاب رسول الله رحمته الله في شيء من أمر الدين فقد كفر.

السنة مبينة للقرآن ولا يقوم دين بالعمل بالقرآن وحده



أخرج مسدد رحمته الله كما في "المطالب العالية" (٣٠٩٧): عن الحسن قال :
بينما عمران بن حصين وعنده أصحاب له يحدثهم فقال رجل : لا تحدثنا
إلا بالقرآن أو لا نريد إلا القرآن ، فقال : " أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى
القرآن أكنت تجد صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة المغرب
ثلاثاً ، تقرأ في الركعتين الأوليين ؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن
أكنت تجد في كل مائتين خمسة ، وفي الإبل كذا وكذا ، وفي البقر كذا وكذا ؟
أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت أسبوعاً ،
وبين الصفا والمروة كذا وكذا .

والحسن أثبت سماعه من عمران البزار كما في نصب الراية، وهز بن أسد
العمي كما في جامع التحصيل الحاكم في المستدرک

وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في "السنة" (٨١٥) والبيهقي في "المدخل
للکبرى" (٣١٠) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٣٤٩)

قال ابن حزم رحمته الله : " في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب
ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة
القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب
والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار
الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة
بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام وما يجتنب فيه ، وقطع يد
السارق، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفة الذبائح

والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا والأفضية والتداعي ، والأيمان والأحباس والعمرى ، والصدقات وسائر أنواع الفقه ؟

وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة " اهـ

ولهذا لما قيل لمُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير : " لا تحدثونا إلا بالقرآن قال : " والله ما نبغي بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، وكذلك عمران ابن حصين رضي الله عنه لما قال له رجل : " إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن " فغضب عمران وقال : " إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ؟

ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ، إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك " .

على أن الأحكام المستمدة من السنة مأخوذة في الحقيقة من القرآن ، ومستقاة من أصوله ، وذلك لأن الله أحال عليها في كتابه ، فالأخذ بها في الواقع أخذ بالقرآن ، والترك لها ترك للقرآن ، وهو ما فهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لعن الله الواشمات والموتشحات والمتمصحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال : لها أم يعقوب ، فجاءت إليه وقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت

وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ،
فقلت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت
قرأتیه لقد وجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خِدُوهُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَإِنَّهُ
[الحشر: ٧] ؟! قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه " رواه البخاري .



في ذكر جملته مما استقلت به السنة من الأحكام وقام عليه الإجماع وخالفته الرافضة وخالفوا المسلمين



وقد يعاند بعض هؤلاء فيقول: إن أصل الصيام والزكاة والحج وغيرها موجودة في القرآن فما جاء في السنة مما أصله في القرآن أخذناه، وما لم يكن فيه تركناه.

وبهذا يهدم جزء كبيرا من الدين؛ مما استقلت به السنة:

قال ابن القيم رحمته الله: أَحْكَامُ السُّنَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، لَمْ تَنْقُصْ عَنْهَا، فَلَوْ سَاغَ لَنَا رَدُّ كُلِّ سُنَّةٍ زَائِدَةٍ كَانَتْ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ لَبَطَلَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا إِلَّا سُنَّةَ دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ، وَلَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِ خَبَرِهِ.

وقال الشوكاني رحمته الله في "إرشاد الفحول": قال ابن القيم رحمته الله: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» أَي: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ.

قُلْتُ: ومما استقلت به السنة: تحريم جمع المرأة على عَمَّتِها أو خالَتِها:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمَّتِها، ولا بين المرأة وخالَتِها» أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

وهذا حكم زائد على ما في القرآن فالقرآن حرم الجمع بين الأختين فقط، قال المروزي رحمته الله في «السنة» (٢٦٨): فَحَرَّمَ اللَّهُ ﷻ فِي الْآيَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، لَمْ يُحَرِّمِ الْجَمْعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ غَيْرِهِمَا ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فَحَرَمَتِ السُّنَّةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا. اهـ

وقد نقل الإجماع على ما دل عليه هذا الحديث من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أعداد الأئمة منهم:

الإمام الشافعي رحمته الله فقال في «الأم» (٥/٥): وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِينَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيْمَا عَلِمْتُهُ، وَلَا يُرَوَى مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ وَعَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى إِلَّا أَنَّ الْعَامَّةَ إِنَّمَا تَبَعَتْ فِي تَحْرِيمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ نَعْلَمْ فَقِيهًا سِوَهُ لَمْ حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا إِلَّا قَالَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَثْبَتَ بِحَدِيثٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَحَرَّمَهُ بِمَا حَرَّمَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا عَلِمَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

حَدِيثًا آخَرَ لَا يَخَالِفُهُ أَحَدٌ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُحَرَّمَ بِهِ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُحَلَّ بِهِ مَا أَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ التَّغْلِيسِ وَغَيْرِ حَدِيثٍ وَفَعَلَهُ غَيْرُنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، ثُمَّ يَتَحَكَّمُ كَثِيرٌ مِمَّنْ جَامَعْنَا عَلَى تَثْبِيتِ الْحَدِيثِ فَيُثْبِتُهُ مَرَّةً وَيَرُدُّهُ أُخْرَى وَأَقْلُ مَا عَلِمْنَا بِهِذَا أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا فِي التَّثْبِيتِ أَوْ فِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَثْبِيتُهَا مَرَّةً وَرَدُّهَا أُخْرَى.

وَحُجَّتُهُ عَلَى مَنْ قَالَ لَا أَقْبُلُ إِلَّا الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَلَيْسَ يُسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمُتُهُ إِلَّا قَالَ إِنَّمَا نُثْبِتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَرُدُّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْوَى مِنْهُ مَرَارًا، قَالَ وَلَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِي الْكِتَابِ مَعْنَى، إِلَّا أَنَا إِذَا قَبَلْنَا تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلُنَا بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ. اهـ

وقال الجصاص رحمه الله من الحنفية في "أحكام القرآن" (١٦٩/٢):
وَالْمَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا» وَفِي بَعْضِهَا: «لَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى». عَلَى اخْتِلَافٍ بِغَضِ الْأَلْفَاظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى؛ وَقَدْ تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِالْقَبُولِ مَعَ تَوَاتُرِهَا وَاسْتِفَاضَتِهَا. وَهِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهَا مَعَ الْآيَةِ..

وقال ابن المنذر رحمته الله في "الإشراف" (١٠١/٥): وأجمع أهل العلم على القول به، وممن قال بحديث أبي هريرة هذا، سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب، وبه قال مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وكذلك قال أبو عبيد، وأبو ثور، وسائر أهل الحديث، وكذلك نقول، ولست أعلم في ذلك اليوم اختلافًا.

وقال ابن بطل رحمته الله في "شرح البخاري" (٢١٦/٧): أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت... وقال: قال ابن المنذر: ولست أعلم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خلافاً إلا فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الشيء بالسنة، وأجمع أهل العلم عليه لم يضر خلاف من خالفه. اهـ

قال القرطبي رحمته الله في "تفسيره" (١٢٥/٥): "وهذا الحديث - «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» - مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها. ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة".

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (١٦١/٩): لَكِنْ اسْتَشْنَى بَنُ حَزْمٍ عُثْمَانَ الْبَتِّيَّ وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّةِ - وَاسْتَشْنَى النَّوَوِيُّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، وَاسْتَشْنَى الْقُرْطُبِيُّ الْخَوَارِجَ،

وَلَفْظُهُ: "اخْتَارَ الْخَوَارِجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ".

وَفِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ غَلَطٌ بَيْنَ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمُ التَّمَسُّكُ بِأَدَلَّةِ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُونَهَا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ الثَّقَةِ بِنَقْلَتِهَا وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِنصوص القرآن ونقل بن دَقِيقِ الْعِيدِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُخَالَفَ. اهـ

قُلْتُ: ما نقلوه عن عثمان البتي لم أجده إسناداً حتى ينظر ثبوته إليه.

ومنها: المسح على الخفين:

لحديث: علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم (٢٧٦).

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. أخرجه البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤).

وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه» أخرجه مسلم (٢٧٣).

قال ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٨٣ / ٢): رُوينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز.

وقال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (١٣): "وأجمعوا على أن من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث؛ أن له أن يمسح عليهما".

قال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (١/ ٢١٦): "فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان؛ إلا قوما ابتدعوا؛ فأنكروا المسح على الخفين".

قال البغوي رحمته الله في "شرح السنة" (١/ ٤٥٤): "أمّا المسح على الخُفَّين، فجائزٌ عند عامّة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم".

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١/ ٢٠٦): "المسحُ على الخُفَّين جائزٌ عند عامّة أهل العلم".

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٦٤): "أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخُفَّين في السَّفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمن الذي لا يمشي، وإنّما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يُعتدُّ بخلافهم".

وقال أيضًا في "المجموع" (١/ ٤٧٦): "مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخُفَّين، في الحضر والسَّفر".

وما نُقل خلافُ هذا في هذه المسألة عن بعض السلف، فإنّما لم يثبت عنه، أو قد روي عنه خلافه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٠٣): "وخفي أصله على كثير من السَّلف والخلف، حتى أنكره بعض الصحابة، وطائفة من

أهل المدينة، وأهل البيت، وصنّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في "الأشربة" في تحريم المُسكِر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقليل له في ذلك، فقال: هذا صحّ فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المُسكِر، ومالك مع سعة علمه وعلوّ قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك. قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وضعّف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم".

قال ابن المبارك رحمته الله كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٨٤): "وذلك أن كلّ مَنْ رُوِيَ عنه من أصحاب النبي ﷺ أنّه كره المسح على الخفين، فقد رُوِيَ عنه غير ذلك".

وقال ابن عبد البر رحمته الله في "الاستذكار" (١/ ٢١٧): "ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلّا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة، فقد جاء عنهما بالأسانيد الصّحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة؛ ذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إنّ عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتابُ الخفين؟

قال عطاء: كذب عكرمة! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. وروى أبو زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أنّه كان يمسح على خفيه. وذكر الأثرم، قال: سمعتُ أحمد ابن حنبل، وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة في إنكار المسح على الخفين؟

فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنّه قال: حُبَّ إِلَيَّ الغَسْلُ، فإن ذهبَ ذاهبٌ إلى قول أبي أيوب الأنصاري حُبَّ إِلَيَّ الغَسْلُ لم أعبه، قال: إلّا أن يترك رجلٌ

المسح ولا يراه كما صنع أهل البدع، فهذا لا يُصَلِّي خَلْفَهُ، ثم قال: نحن لا نذهبُ إلى قول أبي أيُّوب، ونرى المسح أفضل، ثم قال: ومن تأوَّل تأويلًا سائغًا لا يخالف فيه السلف، صَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وإن كنا نرى غيره...

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكارُ المسحِ على الخُفَّينِ ممَّن لا يُخْتَلَفُ عليه فيه، إلَّا عائشة، وكذلك لا أعلمُ أحدًا من فقهاء المسلمين رُوي عنه إنكارُ ذلك إلَّا مالكا، والروايات الصَّحاحُ عنه بخلاف ذلك، موطَّؤه يشهدُ للمسحِ على الخُفَّينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وعلى ذلك جميعُ أصحابه وجماعةُ أهل السنة، وإن كان من أصحابنا مَنْ يستحبُّ الغسلَ ويُفضِّلُه على المسحِ من غيرِ إنكارٍ للمسحِ".

قُلْتُ: ولذلك عد الأئمة المسح على الخفين من عقيدة أهل السنة؛ قال سفيان الثوري: «من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٧).

وأخرج ابن شاهين رحمته الله في «السنة» كما في «منهاج السنة» لشيخ الإسلام (٣٣/١) عن الإمام الشعبي أنه قال: «واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (١٧٤/٤): «وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك».

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله في "السنة" (ص: ١٠٤): "وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين".

قال الطحاوي رحمته الله في "عقيدته": "وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ".

قال ابن أبي العز رحمته الله في "شرح الطحاوية" (٣٨٦): "تَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَبِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَالرَّافِضَةُ تُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ".

ومنها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر:

لحديث أبي جحيفة رحمته الله قال: قلت لعلي عليه السلام: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

ومنها الجراحات وأسنان الإبل في الدية وتحريم المدينة:

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ فقال: ما عندنا كتابٌ نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل: «والمدينة حَرَم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك» أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

قال الشاطبي رحمته الله في "الموافقات" (٣٢٣/٤): الإِسْتِقْرَاءُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ فِي السُّنَّةِ أَشْيَاءَ لَا تُحْصَى كَثْرَةً، لَمْ يُنْصَ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ؛ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَفِكَالِكَ الْأَسِيرِ، وَأَنَّ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمُ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ".

ومنها: التحريم بالرضاعة كما يحرم من النسب:

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته: أن عمَّها من الرضاعة -يسمى أفلح- استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: «لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥).

والقرآن حرم الأم والأخت من الرضاعة فقط.

قال المروزي رحمته الله في "السنة" (٢٨٤): وَحَرَّمَ فِي الْآيَةِ امْرَأَتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَطُّ: الْأُمُّ وَالْأُخْتُ لَمْ يُحَرِّمْ غَيْرُهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فَصَارَ اللَّازِمُ فِي الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَعُمُومِهِ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ مَا حُرِّمَ فِي الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ مُحَلَّلَاتِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ حَرَّمَ بِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٧١/٨): وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ،

وَتَحْرِيمَ الْبِنْتِ ثَبَتَ بِالتَّيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا حُرِّمَتِ الْأُخْتُ فَلِبْنْتُ أُولَى، وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُنَّ بِالسُّنَّةِ.

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإشراف" (١١٥/٥): وممن قال بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من الولادة، ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

وقال بكل هذا القول أهل المدينة، والثوري، والنعمان ومن تبعهما من أهل الكوفة وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وكل من حفظنا عنه من أهل العلم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهُتُكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرَّضَعَةُ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. فلما حرم الله الأم والأخت من الرضاعة، احتمل أن لا يحرم غيرهما، واحتمل أن يحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب، فلما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وجب قبول ذلك عن رسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "الفتاوى الكبرى" (١٥٩/٣): حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَالثَّانِي: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

قال الشافعي رحمته الله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحْرَمُ، كَمَا يُحْرَمُ وَلَادَةُ الْأَبِ يُحْرَمُ لَبَنُ الْأَبِ، لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ». "الأم" (٢٦/٥).

وقال ابن العربي في رحمته الله "عارضة الأحوذى" (٣٥/٥): "استقرَّ الأمرُ على التَّحْرِيمِ لِبَلَنِ الْفَحْلِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْصَارِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْضِي بغيره، وانهقد

الإجماعُ على التَّحريمِ به، وهو الحَقُّ الذي لا إشكال فيه..

وقال النووي رحمته الله في "شرح النووي على مسلم" (١٩/١٠): "أجمعوا أيضاً على انتشارِ الحُرمةِ بينِ المُرضِعةِ وأولادِ الرِّضِيعِ، وبينِ الرِّضِيعِ وأولادِ المُرضِعةِ، وأنَّه في ذلك كَوَلَدَها مِنَ النِّسَبِ؛ لهذه الأحاديثِ، وأمَّا الرَّجُلُ المنسوبُ ذلك اللَّبنُ إليه؛ لِكَونه زَوْجَ المرأةِ، أو وَطِئَها بِمَلِكٍ أو شُبْهَةٍ: فَمَذْهَبُنا ومَذْهَبُ العُلَماءِ كافَّةً ثبوتُ حُرمةِ الرِّضاعِ بينه وبينِ الرِّضِيعِ، ويصيرُ وَلَدًا لَهُ، وأولادُ الرَّجُلِ إِخوةَ الرِّضِيعِ وأخواتِه، وتكونُ إِخوةُ الرَّجُلِ أعمامَ الرِّضِيعِ، وأخواتُه عَمَّاتِه، وتكونُ أولادُ الرِّضِيعِ أولادَ الرَّجُلِ"..

قال الماوردي رحمته الله: "إذا تَقَرَّرَ ما وَصَفْنا من هذا الأصلِ الذي عليه مَدَارُ الرِّضاعِ وبه يُعْتَبَرُ حُكْمُاه في التَّحريمِ والمُحَرَّمَ، فانْتِشارُهُما من جِهةِ المُرضِعةِ مُتَّفَقٌ عليه". "الإحواي الكبير" (١١/٣٥٨).

قال ابنُ حزم رحمته الله في "المحلّى بالآثار" (١٧٧/١٠): "كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْ الرَّجُلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّها أُمُّهُ مِنَ الرِّضاعَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَنائُها؛ لِأَنَّهِنَّ أَخواتُهُ، سِواءُ في ذلك مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ، أو مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ مِنَ الرِّضاعَةِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَخواتُها؛ لِأَنَّهِنَّ خالاتُهُ مِنَ الرِّضاعَةِ، وَكُلُّ هذا فلا خِلافَ فيه" ❖ وَأَمَهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ❖ [النساء: ٢٣]..

قال ابنُ رشد رحمته الله في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٥٩/٣): "اتَّفَقوا على أَنَّ الرِّضاعَ بِالْجُمْلَةِ يَحْرُمُ مِنْهُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ، أعني: أَنَّ المُرضِعةَ تُنْزَلُ مَنزِلَةَ الأُمِّ، فَتَحْرُمُ على المُرضِعِ هي وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ على الابنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النِّسَبِ"..

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" (١٤١ / ٩): قوله: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»، أي: وتُبيحُ ما تُبيحُ، وهو بالإجماع فيما يتعلَّقُ بتحريم النِّكاحِ وتوابعه، وانتشارِ الحُرمةِ بينَ الرَّضِيعِ وأولادِ المُرْضِعةِ، وتنزيلهم منزلةَ الأقاربِ؛ في جوازِ النَّظَرِ، والخَلوةِ، والمُسافرةِ..

قال ابنُ تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧ / ٣٤): إذا ارتضع الرَّضِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، صَارَتِ الْمَرْأَةُ أُمًّا، وَصَارَ زَوْجُهَا -الذي جاء اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ- أَبَاهُ؛ فَصَارَ ابْنًا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَحَيْثُذِ فَيَكُونُ جَمِيعُ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا: إِخْوَةً لَهُ، سَوَاءٌ وُلِدُوا قَبْلَ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَهُ؛ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

ومنها: تحريم كل ذي نابٍ من السباع:

روى أبو ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع» أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)..

ومنها في الحدود والأحكام كحد الردة:

لحديث: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا^(١)، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَتْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(١) من السبئية الذين غلو فيه وألهوه قال ابن بطه في "الإبانة" (٦٠٧ / ٢): وَالسَّبَائِيَّةُ الرَّاوِفُصُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ، الَّذِينَ حَرَّفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ. قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٥٨ / ٣): ثُمَّ مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ رِدَّةَ الْغَالِيَةِ =

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفَتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٣) وَمُسْلِمٌ (١٧٣٣).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ كُنَّا إِذَا دَخَلْنَاهُ سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ أَلْفًا. فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ: بِمِ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْهُ

الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ رضي الله عنه بِالنَّارِ لَمَّا ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ، وَهُمْ السَّبَائِيَّةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّاءٍ الَّذِينَ أَظْهَرُوا سَبَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

بَعْدَ أَنْ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونِي؟ أخرجَه أبو داود (٤٥٠٤) والترمذي (٢١٥٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة» أخرجَه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

وقد نقل الإجماع على قتل المرتد جماعة من أهل العلم، قال الترمذي رحمته الله في "المسنن" (١٤٥٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

وقال البغوي رحمته الله في "شرح السنة" (٢٥٦١): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ.

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٦٤/١٣): وَأُجْمِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ.

وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٢٠٢/١٢): قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ الرَّدَّةُ سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ بِالْإِجْمَاعِ.

وقد عارض بعض السفهاء والجهلة هذه الأدلة بسوء فهمهم لبعض الآيات: كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه الآية منسوخة، وأنها محمولة على من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ إذا أدوا الجزية كما في تفسير ابن كثير وغيره.

قال ابن العربي رحمته الله في "أحكام القرآن" (٣١٠/١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾: عُمُومٌ فِي نَفْيِ إِكْرَاهِ الْبَاطِلِ؛ فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ وَهَلْ

يُقْتَلُ الْكَافِرُ إِلَّا عَلَى الدِّينِ؛ قَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وأجاب الشنقيطي رحمه الله في "دفع إيهام الاضطراب" بقوله: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾ [الشورى: ٤٨] ، وَقَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى إِكْرَاهِ الْكُفَّارِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُقَتِّلُوهُمْ أَوْ يُسْلَمُوا﴾ [الفتح: ١٦] ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، أَيْ شِرْكٌ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْسِيرِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَدِيثَ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي خُصُوصِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ قَبْلَ نَزُولِ قِتَالِهِمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الدِّينِ مُطْلَقًا وَبَعْدَ نَزُولِ قِتَالِهِمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهَا بِهِمْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالسَّائِي وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَةً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.

الْمِثْلَةُ: الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ، وَفِي الْمَثَلِ: أَحَرُّ مِنْ دَمْعِ الْمِثْلَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لَهُ: الْحُصَيْنُ، كَانَ لَهُ ابْنَانِ نَصْرَانِيَّانِ وَكَانَ هُوَ مُسْلِمًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ: أَلَا أَسْتَكْرِهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ أَبَيَا إِلَّا النَّصْرَانِيَّةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: خَاصَّةٌ؟ قَالَ: خَاصَّةٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَالَ: أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً أُمِّيَّةً لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ أَوْ بِالْخَرَاجِ وَلَمْ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ فَيُخْلَى سَبِيلُهُمْ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ أَوْ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَاتَلَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ السَّيْفَ، ثُمَّ أُمِرَ فِيمَنْ سِوَاهُمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَقَالَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قَالَ: وَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَعْطِيَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ، فَهَذِهِ التَّقُولُ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعْطِينَ الْجِزْيَةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ لِأَنَّ التَّخْصِصَ فِيهَا عُرِفَ بِالنَّقْلِ عَنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَا بِمُطْلَقِ خُصُوصِ السَّبَبِ،

وَمِمَّا يَدُلُّ لِلْخُصُوصِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ.

الأمر الثاني: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُورَةَ «البَقَرَةِ» مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَسُورَةُ (بَرَاءة) مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ بِهَا، وَالْقَوْلُ بِالنَّسخِ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَآيَاتُ السَّيْفِ نَزَلَتْ بَعْدَ نَزُولِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية، وَالْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ.

ومن رد الحديث بمثل هذه الآيات، يلزمه رد آيات الاقتال.

وقد سئل العلامة الألباني رحمته الله عن النسبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، فكيف نجمع بين الآية والحديث؟

فأجاب بقوله: ألا تعلم أن هناك ثلاثة أحكام في الشرع، إما الإسلام، وإما الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما القتال، تعرف هذا؟

الشيخ: فإذا لا تقف عند حديث واحد، خذ الأحكام مجموعة من الأحاديث، فإذا كنت تعلم أن هناك جزية ومعنى ذلك أن الكافر يبقى على دينه، فلا يتعارض حينئذ مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، إنما يكره على دفع الجزية إذا اختار البقاء على دينه، واضح؟ وحينئذ لا تعارض. اهـ.

وهكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرُ بَلْ هُوَ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَعْنَدْنَا﴾ ❖ أَيُّ: أَرْصَدْنَا ❖ لِلظَّالِمِينَ ❖ وَهُمْ الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ ❖ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ❖ أَيُّ: سُورُهَا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ❖ [المائدة: ٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ❖ [البقرة: ٢١٧].

وَقَوْلُهُمْ: أَنَّ هَاتَانِ الْآيَتَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدٌّ لِلرَّدَّةِ وَإِنَّمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ فِي أُولَاهُمَا الْمُرْتَدِّينَ بِقَطْعِ دَابِرِهِمْ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَوَعَّدَهُمْ بِحَبْوَطِ أَعْمَالِهِمْ الْعَاجِلَةِ، وَالْآجِلَةِ، وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ، وَفَدَخَلَتْ الْآيَتَانِ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَقُوبَةِ دُنْيَوِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ حُكْمَ حَدِّ الرَّدَّةِ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجِبَ أَخْذُهَا وَمِنْ رَدِّهَا رَدُّ الْقُرْآنِ كَمَا تَقْدُمُ أَذْلَةُ ذَلِكَ.

وحد شارب الخمر:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «اتَّجَمِعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٠١) وَمُسْلِمٌ (٨٠١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ». أخرجه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦).

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوُّمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأَزْدِيَّتَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣٦ / ٢٨): "أما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين".

وقال أيضًا رحمه الله (٢١٦ / ٣٤): "شارب الخمر فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه".

وقال القاضي عياض رحمه الله في "إكمال المعلم" (٢٨١ / ٥): "أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر".

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في "شرح عمدة الأحكام" (٢٤٩ / ٢): "لا خلاف في الحد على شرب الخمر".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٧٥ / ١٢): "وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر".

وحد الجاسوس على المسلمين:

فإن كان حربياً قتل لحديث: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ

أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمْلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ. فَندَر، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». أخرجه البخاري (٢٨٨٦) ومسلم (١٧٥٤).

قال القاضي عياض رحمه الله في "إكمال المعلم" (٧١ / ٦): "وفيه قتل الجاسوس من الحربين، ولا خلاف في ذلك".

وقال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٣ / ٥٤٧): "وفيه قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك، إذا لم يكن معاهدًا أو مسلمًا".

وقال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (١٤ / ٢٩٧): "وفيه: قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع".

ونقل الإجماع كذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦ / ١٦٩)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٨ / ١٥٥).

وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر:

قال الطحاوي رحمته الله كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/ ٤٥١): "لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك - أي التجسس - لم يُبح دمه".

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (١٢/ ٣١٠) في شرح حديث (٦٩٣٩) قصة ثعلبة رحمته الله: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِاسْتِئْذَانِ عُمَرَ فِي قَتْلِهِ وَلَمْ يَرِدْهُ النَّبِيُّ رحمته الله عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ لَا يُبَاحُ دَمُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ يُعْزَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَاتِ يُعْفَى عَنْهُ وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُوجَعُ عُقُوبَةٌ وَيُطَالُ حَبْسُهُ.

وعقوبة من فرق بين المسلمين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

عَنْ عَرْفَجَةَ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وجاء بلفظ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاصْرِبْ بُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

قال النووي رحمته الله: فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ قُوتِلَ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتِلَ.

وقال ابن القيم رحمته الله في "الطرق الحكيمة" (٢٢٣): يَسُوعُ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ تَنْدَفِعِ الْمَفْسَدَةُ إِلَّا بِهِ، مِثْلُ قَتْلِ الْمُفَرِّقِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّاعِي إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه.

ورجم الزاني المحصن:

لحديث: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ». أخرجه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٨).

قال الماوردي رحمته الله في "الاحاوي الكبير" (١٣/١٩١): وَالِدَلِيلُ عَلَى جُوبِ الرَّجْمِ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ الْخَوَارِجُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا وَعَمَلًا وَاسْتِفَاضَتُهُ فِي النَّاسِ وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حُكْمُهُ مُتَوَاتِرًا.

قال ابن الجوزي رحمته الله في "كشف المشكل" (١/ ٦٤): فَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: فيضلوا: أَنْ الْإِجْمَاعَ ائْتَقَدَ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمَرْفُوعِ مِنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَتَرَكَ الْإِجْمَاعُ ضَلَالًا.

قال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (١١٢): "وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطئها في الفرج، أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا".

وقال الجصاص رحمته الله في "أحكام القرآن" (٣/ ٣٨٨): "وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبنقل الكافة، والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه، وأجمعت الأمة عليه".

وقال ابن بطال رحمته الله في "شرح البخاري" (٨/ ٤٣١): "فالرجم ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم".

وقال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١٢/ ١٦٩): "اتفقوا كلهم -حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين- فقالوا إن على الحر والحرّة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا".

وقال في الأحكام رحمته الله في "أصول الأحكام" (٦/ ٣١٠): "لا خلاف بين أحد من المسلمين حاشا الأزارقة في وجوب الرجم على الزاني المحصن".

وممن نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة وابن القطان والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعيني وابن الهمام وابن نجيم وغيرهم.

وقد تقدم بيان ذلك في رسالة بعنوان "الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم

الزاني المحصن".

ومنها: تغريب الزاني غير المحصن:

لحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ رضي الله عنه، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَارْجَمَهَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧).

قال الترمذي رحمته الله تحت حديث (١٤٣٨): وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفِيُّ رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (١١٢): "أجمعوا على أن على البكر النفي، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا: لا يغربان".

وقال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (١٢ / ١٧١): "ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك".

وقال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩ / ٤٥): "التغريب فعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً".

وقال ابن القطان رحمته الله في "الإقناع" (٢ / ٢٥٦): "اتفقوا... إن غرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله".

وقال البهوتي رحمته الله في "كشف القناع" (٦ / ٩١ - ٩٢): "وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغُرِّبَ عاماً. . ؛ لأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك بالحر غير المحصن وانتشر، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع".

وإهدار عين من اطلع على بيت بغير إذن أهله :

لحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ» أخرجه البخاري (٦٩٠٢) مسلم واللفظ له (٢١٨٥).

ولفظ البخاري: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَا فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»

وجاء عَنْ أَنَسٍ رحمته الله، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ» أخرجه البخاري (٦٩٠٠) ومسلم (٢١٧٥).

وجاء عَنْ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» أخرجه البخاري (٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦).

قال البغوي رحمته الله في "شرح السنة": وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ فِي صَيْرِ بَابِ إِنْسَانٍ، أَوْ فِي كُوَّةٍ لَا مَحْرَمَ لِلنَّظَرِ فِيهَا فَرَمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ مِنْ حَصَاةٍ أَوْ مِدْرَى، فَأَصَابَ عَيْنَ النَّاطِرِ،

فَفَقَّأَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ الضَّمَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا زَجَرَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، فَنَظَرَ فِيهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ مَارًّا مِنَ الطَّرِيقِ، فَلَا يُبَاحُ طَعْنُهُ، وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ.

وقال القرطبي رحمته الله في "المفهم": (قوله: فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه) نصٌّ في الإباحة والتحليل، وعلى هذا: فلا يلزم ضمان، ولا دية إذا وقع ذلك. ولا يستبعد هذا من الشرع، فإنه عقوبة على جناية سابقة، غير أن هذا خرج مخرج التعزيرات، لا مخرج الحدود، ألا ترى قوله: (فقد حل) ولم يقل: فقد وجب. وإنما مقصود هذا الحديث إسقاط القود، والمؤاخذه بذلك إن وقع ذلك.

(وقوله: لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، وفقأت عينه ما كان عليك من حرج) ظاهر قوي في الذي قرّرناه، ويفيد أيضًا أن هذا الحكم جارٍ فيمن اطلع على عورة الإنسان، وإن لم يكن من باب. فإنَّ قوله: اطلع عليك، يتناول كل مطلع كيفما كان، ومن أي جهة كان. بل: يتعيّن أن يقال: إن الشرع إذا علّق هذا الحكم على الاطلاع في البيت؛ لأنه مظنة الاطلاع على العورة، فلأن يعلق على نفس الاطلاع على العورة أخرى، وأولى، وهذا نظر راجح، غير أن أصحابنا حكوا الإجماع على أن من اطلع على عورة رجل بغير إذنه، ففقأ عينه: أنه لا يسقط عنه الضمان، كما ذكرناه. فإن صح هذا الإجماع، فهو واجب الاتباع. وإن وجد خلاف فما ذكرناه هو الإنصاف. اهـ

وفي المواريث: موانع الإرث كحرمان القاتل من الميراث من المقتول إن كان قريبة وكاختلاف الدين .

لحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» أخرجه أبو داود رقم (٤٥٦٤)، وحسنه العلامة الألباني.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

قال ابن هبيرة رضي الله عنه في «الإفصاح» (٨٢/٢): «وأجمع المسلمون على أن.. والأسباب التي تمنع التوارث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين».

ونقل الإجماع على هذه الثلاثة الموانع غير واحد من أهل العلم:

قال الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطأ» (٢٧٤/٢): الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله.

وقال الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٧٦/٤): ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً، ثم افترق الناس في القاتل خطأ.

وقال الماوردي رضي الله عنه في «الحاوي» (٨٢/٨): العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع.

وتورث الجدة - أم الأم، وأم الأب.

لحديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها» أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي، (٢١٠٠)، وابن ماجه، رقم (٢٧٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩).

وهو حديث صحيح؛ كما أبنته في شرح المنتقى عند ويشهد له حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رضي الله عنه قَالَ: «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا». أخرجه ابن الجارود (٩٦٠).

قال السرخسي رحمته الله في "المبسوط" (١٤٣/٢٩): اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها، وإن كان لا تتلى في القرآن؛ فهي ثابتة بالسنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلف، وكفى بإجماعهم حجةً.

وقال ابن المنذر رحمته الله في "الإجماع" (٩٥): وأجمَعُوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم.

وقال الماوردي رحمته الله في "الخواص" (٨/ ١١٠): وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه.

وقال ابن حزم رحمته الله في "مراتب الإجماع" (١٧٨): واتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها، وهكذا صعوداً ترث ما لم يكن هنالك أم ولا أب، واتفقوا أنها لا ترث مع الأم شيئاً.

هذه أمثلة يسيرة مما استقلت بها السنة من الأحكام، ولا يقوم باب من أبواب الدين سواء في العبادات والمعاملات بدون السنة كما سبق.



حكم من أنكر السنن



أخرج عبد الرزاق رحمته الله في "المصنف" (٤٢٨١) وعنه عبد بن حميد في المنتخب (٨٢٧) من طريق معمر، عن قتادة، عن موريق العجلي، قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان ركعتان، من خالف السنة فقد كفر. وله طريق أخرى.

وألّف الإمام ابن باز رحمته الله "وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها".

قال الشوكاني رحمته الله في "إرشاد الفحول" (٩٧): وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالِهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

وقال الرازي رحمته الله في "تفسيره" (١٦٥/٢٢): مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ تُوجِبُ الْكُفْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال الآجري رحمته الله في "الشريعة" (١/ ٤١٢): «جميع فرائض الله التي فرضها الله في كتابه لا يُعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين. نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضي الله عنهم مثل ما بينت لك، فاعلم ذلك».

وقال ابن حزم رحمته الله في "المحلى" (٣٧٠ / ٦): وَأَمَّا مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ اِعْتَقَدَ جَوَازَ مُخَالَفَتِهِ ﷺ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال رحمته الله في "الأحكام" (٨٠ / ٢): ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في "جامع بيان العلم وفضله": أصول العلم الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعداء إذا لم يوجد هناك خلاف ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعه.

والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقُدوة ومنهم من يقول أنه يوجب العلم والعمل.

شبهات وردود



الشبهة الأولى:

سوء فهمهم لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ

وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

قالوا: فالقرآن بَيِّنٌ، واضحٌ، ومبِينٌ لكل شيء، فلا يحتاج معه إلى سُنَّةٍ..

والجواب: قال الجصاص رحمته الله في "أحكام القرآن" (٣/ ٢٤٦): يَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ بِالنِّصِّ وَالِدَّلَالَةِ، فَمَا مِنْ حَادِثَةٍ جَلِيلَةٍ وَلَا دَقِيقَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا، فَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ رحمته الله فَإِنَّمَا صَدَرَ عَنِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَهْدِيكَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فَمَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تعالى وَهُوَ مِنْ تَبْيَانِ الْكِتَابِ لَهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّانَا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

وَمَا حَصَلَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَمَصْدَرُهُ أَيْضًا عَنِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَىٰ ضَلَالٍ.

وَمَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ وَسَائِرُ ضُرُوبِ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ تَبْيَانِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ

ذَلِكَ أَجْمَعٌ، فَمَا مِنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ تَبَيَّنَتْهُ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وقال السمعاني رحمته الله في "قواطع الأدلة" (١/٢٩): قال الشافعي رحمته الله ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها.

فإن قال قائل أن من الأحكام ما ثبت لهذا بالسنة قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لأن كتاب الله تعالى أوجب علينا اتباع الرسول صلوات الله عليه وفرض علينا الأخذ بقوله وحذرنا مخالفته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً بَيْنَ الْأَيْدِي﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

قال الشافعي رحمته الله: فما قيل عن رسول الله صلوات الله عليه فعن الله قيل.

وقال الشوكاني رحمته الله في "فتح القدير": وَمَعْنَى كَوْنِهِ تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمْرُهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَطَاعَتِهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

الشبهة الثانية:

سوء فهمهم لقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

والجواب من وجهين، الوجه الأول: أن المراد بالكتاب هنا هو اللوح المحفوظ كما فسره جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإذا أريد به (اللوحة المحفوظة) فلا حجة لهم فيه.

أخرج الطبري، بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب.

وأخرج أيضاً، عن يونس قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال: كلهم مكتوب في أم الكتاب.

وأخرج عبد الرزاق في التفسير: عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، قال: "في الكتاب الذي عنده".

وقال القرطبي رحمته الله: قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: في اللوح المحفوظ، فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو من الإجماع، أو من القياس الذي يثبت بنص الكتاب ... "الإجماع لأحكام القرآن" (٦ / ٤٢٠).

الوجه الثاني: أن القرآن دل على حجية السنة؛ فيما سبق من الأدلة.

قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن" (٨/١): أخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلا أن البيان على ضربين بيان جلي تناول الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٦٣/٢٩): قَوْلُهُ: (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) "إِنَّمَا يَشْمَلُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا بِعُمُومِهِ وَلَا بِخُصُوصِهِ فَإِنَّ مَا دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى إِبَاحَتِهِ بِعُمُومِهِ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعُمُّ مَا هُوَ فِيهِ بِالْخُصُوصِ وَبِالْعُمُومِ. وَعَلَى هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ: فَلَا يَجِيءُ هَهُنَا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي ثَبَتَ جَوَازَهُ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ: صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِخُصُوصِهِ لَكِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. فَيَكُونُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. لِأَنَّ جَامِعَ الْجَامِعِ جَامِعٌ وَدَلِيلُ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وقال القرافي رحمه الله في "نفايس الأصول" (٣١١٣/٧): هذه الأدلة تدل على اشتمال الكتاب على كل الأمور ابتداءً، أو بواسطة؟.

الأول باطل؛ لخلو ظاهر كتاب الله تعالى عن دقائق الهندسة والحساب،
وتفاريع الحيض والوصايا.

والثاني: لا يضرنا؛ لأن كتاب الله تعالى، لما دل على وجوب قبول قول
الرسول ﷺ ... كان كتاب الله تعالى دالاً على هذه الأحكام.

وأخرج ابن عبد البر رحمه الله في "جامع بيان العلم وفضله" عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ
عُمَرَ، كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَمْ يَسُنَّ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَلَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ فَخُذْ بِهِ»

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَلْفَاظُهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ
الثَّقَاتُ الْحَفَاطُ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ نَازِلَةٍ تَنْزَلُ بِالنَّاسِ فَفِي كِتَابِ اللَّهِ؛
لِقَوْلِهِ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، و﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
[النحل: ٨٩].



الشبهة الثالثة:

قولهم: بعض أحاديث السنة تتعارض مع القرآن

والجواب: أن هذا اختلاف في الظاهر، وأما في الحقيقة فلا اختلاف، وهو الذي صنفت فيه الكتب تحت مسمى مختلف الحديث، ومشكل الحديث وممن ألف في هذا الباب الإمام الشافعي بعنوان **”اختلاف الحديث“**، ولابن قتيبة **”تأويل مختلف الحديث“**.

قال ابن جماعة رحمته الله في **”المنهل الروي“** (٦٠): **”مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى فِي الظَّاهِرِ فَيَجْمَعُ أَوْ يَرْجَحُ أَحَدَهُمَا وَهُوَ فَنِ مَهُمَّ تَضَطَّرَ إِلَيْهِ جَمِيعُ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَلَ يَكْمَلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْأُئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي وَقَدْ صَنَفَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ اسْتِعَابَهُ بَلْ ذَكَرَ جَمْلَةً تَبْنِيهِ الْعَارِفُ عَلَى طَرِيقِ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَحْسَنَ فِي بَعْضٍ وَمِنْ جَمْعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَشْكَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي لِأَوْفٍ بَيْنَهُمَا**

وأخرج الخطيب رحمته الله في **”الكفاية“** (٤٣٢) عن أبي بكرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: **”لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أَوْفَ بَيْنَهُمَا“**.

قال ابن حزم رحمته الله في "الإحكام" (١/ ١٠٠): وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده وأن القرآن وحي من عنده وأيضا فقد قال فيه ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصح بهذه الآية صحة ضرورة أن القرآن والحديث الصحيح متفقان هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء لا إله إلا هو كما يؤتي الفهم والذكاء والصبر على الطلب للخير من شاء ويؤتي البلدة وبعد الفهم والكسل من شاء نسأل الله من هبته ما يقرب منه ويزلف لديه آمين وصح بما ذكرنا بطلان قول من ضرب القرآن بعبئه ببعض أو ضرب الحديث الصحيح بعبئه ببعض أو ضرب القرآن بالحديث بعبئه ببعض.



الشبهة الرابعة:

قالوا قد ورد حديث أن النبي ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله»

والجواب من وجهين:

الأول: كيف قبلتم هذا الحديث المكذوب الموافق للهوى مع ردكم لثواب السنة وأنها لا حجة فيها.

والوجه الثاني: أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ جاء من عدة طرق وألفاظ لا يصح منها شيء.

قال العجلوني رحمه الله في خاتمة كتابه «كشف الخفاء» (٢/ ٤٢٣): «وَبَاب إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِي حَدِيثًا فاعرضوه على كتاب الله، فَإِنْ وَافَقَهُ فاقبلوه وَإِلَّا فَرُدُّوهُ» لم يثبت فيه شيء، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْضَعِ الْمَوْضُوعَاتِ؛ بَلْ صَحَّ خِلَافُهُ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ صَحِيحٍ: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ مُتَكَأً يَصِلُ إِلَيْهِ عَنِي حَدِيثٌ فَيَقُولُ: لَا نَجِدُ هَذَا الْحَكَمَ فِي الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

وقال الشافعي رحمه الله في «الأم» (١٦/٧): هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا خِلَافُ هَذَا وَلَيْسَ يُعْرَفُ مَا أَرَادَ خَاصًّا وَعَامًّا وَفَرَضًا وَأَدَبًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوحًا إِلَّا بِسُنَّتِهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ فَيَكُونُ الْكِتَابُ بِحُكْمِ الْفَرَضِ وَالسُّنَّةُ تَبَيَّنَتْ.

وقال الدارقطني رحمته الله في تعليقه على "المجروحين" لابن حبان (٢٢٢):
بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالزَّنَادِقَةُ
وَضَعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعُثْمَانُ هَذَا هُوَ ابْنُ أُخْتِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ.

وقال ابن بطة رحمته الله في "الإبانة" بعد إخراجه لهذا الحديث برقم (١٠٢):
قَالَ ابْنُ السَّاجِيِّ: قَالَ أَبِي رحمته الله هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه. قَالَ: وَبَلَّغَنِي
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ، وَالزَّنَادِقَةُ وَضَعَتْ هَذَا
الْحَدِيثَ قَالَ الشَّيْخُ: "وَصَدَقَ ابْنُ السَّاجِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله، لِأَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ، وَيَكْذِبُ قَائِلُهُ وَوَضِعُهُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالسُّنَّةُ
الْمَاضِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه تَرُدُّهُ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] "وَالَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تعالى أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ، وَلَا
نَضْرِبَ لِمَقَالَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَقَائِسَ، وَلَا نَلْتَمِسَ لَهَا الْمَخَارِجَ، وَلَا نُعَارِضَهَا
بِالْكِتَابِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَتَلَقَّاهَا بِالْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا صَحَّتْ
بِذَلِكَ الرَّوَايَةُ.

وقال ابن عبد البر رحمته الله في "جامع بيان العلم" (٢٣٤٧) - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ: "الزَّنَادِقَةُ وَالْخَوَارِجُ وَضَعُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي مَا رُوِيَ عَنْهُ رحمته الله
أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِنْ
خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ أَنَا، وَكَيْفَ أَخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَبِهِ هَدَانِي اللَّهُ» وَهَذِهِ
الْأَلْفَاظُ لَا تَصِحُّ عَنْهُ رحمته الله عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصَحِيحِ النُّقْلِ مِنْ سَقِيمِهِ وَقَدْ عَارَضَ
هَذَا الْحَدِيثَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَعْرِضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَنَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: فَلَمَّا عَرَضْنَاهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْنَاهُ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا نَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ، بَلْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ يُطْلَقُ التَّاسِي بِهِ وَالْأَمْرُ بِطَاعَتِهِ وَيُحَذَّرُ الْمُخَالَفَةُ عَنْ أَمْرِهِ جُمْلَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ".

وقال ابن حزم رحمه الله في "إحكام الأحكام" (٧٦/٢): وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ لأنه حكى عنه أنه قال لم أقله فأنا قلته فكيف يقول ما لم يقله هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحق إنا لله وإنا إليه راجعون على عظم المصيبة بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا لشدة غفلتهم وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير..

أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه.. ثم ساق بعض الأدلة من القرآن التي تخالفه.

وقال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول": وَأَمَّا مَا يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ فِي الْأَمْرِ بِعَرَضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ وَضَعَتْهُ الزَّنادقة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي كِتَابِ "جَامِعِ الْعِلْمِ": قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِنْ خَالَفَ فَلَمْ أَقُلْهُ».

وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثُ الْعَرَضِ قَوْمٌ فَقَالُوا: عَرَضْنَا هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَخَالَفَهُ، لِأَنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَوَجَدْنَا فِيهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَوَجَدْنَا فِيهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

انتهى ما أردنا بيانه في هذه المسألة على جهة الاختصار،
نسأل الله جل وعلا أن يشرح لها صدور المستبصرين،
ويجعلها حجة على المعارضين وبالله التوفيق.

كتبه يحيى بن علي الحجوري

٤/ رجب / ١٤٤٢ هـ

فهرس المحتويات

تعريف السُّنة	١٠
أمر الله عزوجل في كتابه باتباع السنة فمن رد السنة فقد رد القرآن :	١١
أولاً: الأدلة من كتاب الله ﷺ على أمر الله عزوجل باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم	١٢
الدليل الأول: على أمر الله عزوجل في كتابه باتباع السنة وأن رد السنة رد للقرآن	١٢
الدليل الثاني: وجوب رد أمور التنازع إلى الكتاب والسنة	١٥
١٥ الدليل الثالث: بمخالفة رسول الله ﷺ يكون الافتتان في الدين والعذاب الأليم	١٨
الدليل الرابع إلى الدليل العاشر: إقران الله عزوجل للحكمة وهي السنة بكتابه الكريم وكلاهما من عند الله	٢٠
الدليل الحادي عشر: من رد السنة ليس بمؤمن	٢٤
الدليل الثاني عشر: طاعة الرسول واتباع سنته طاعة لله ﷻ ومعصيته وعدم اتباع سنته معصية لله ﷻ	٢٦
الدليل الثالث عشر: تارك ما جاء به النبي ﷺ ضال ضلالاً مبيناً	٢٨
الدليل الرابع عشر: لا هداية لأحد إلا بما جاء به رسول الله ﷺ من كتاب وسنة	٢٩
الدليل الخامس عشر: من ادعى أنه يحب الله ولم يتبع سنة رسول فهو كاذب في دعواه ..	٣١
الدليل السادس عشر: من صفات المنافقين الاعتقاديين الاعراض عن الكتاب والسنة .	٣٤
الدليل السابع عشر: السنة مبينة للقرآن	٣٨
الدليل الثامن عشر: من شروط صحة الإيمان بالله الإيمان برسوله وبما جاء به	٣٩
سوق الإمام أحمد هذه الأدلة وغيرها على عظمة السنة ورده على المخالفين:	٤١
ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على الأمر باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم	٤٦
الأول: التمسك بالسنة نجاة ومخرج من الفتن	٤٦
الثاني: من لم يستجب لرسول الله ﷺ حرم الله عليه نعيم الجنة	٤٨

- الثالث: روافض السنة هم روافض الجنة ٥٠
- الرابع: حجية السنة كحجية القرآن ٥١
- الخامس: من دين الله ترسيخ طاعة رسول الله واتباعه في المسلمين ٥٣
- السادس: وجوب تبليغ الكتاب والسنة إلى الأمة ٥٤
- السابع: الذين لا يستنون بسنة رسول الله شياطين في صور إنس ٥٥
- الثامن: هلاك الأمم بعدم اتباع ما جاءت به رسلهم من السنن ٥٦
- التاسع: من رغب عن سنة رسول ﷺ فليس منه ٥٨
- العاشر: التمسك بالسنة فيه النجاة من الهلكة ٦٠
- الحادي عشر: المؤمن في حالة نشاطه وفتوره لا يخرج من السنة ٦٢
- الثاني عشر: تارك السنة سفيه لا يجوز تصديق دعوته ٦٣
- الثالث عشر: عدم العمل بالسنة من مغضبات رسول الله ﷺ ٦٤
- الرابع عشر: الرسول مبلغ عن الله عز وجل ما أَرَادَهُ من عبادة ٦٦
- السنة وحي من الله منزل: ٦٦
- إجماع الأمة على عظمة السنة والاحتجاج بالسنة ٧١
- السنة هي الإسلام والإسلام هو السنة ٧٣
- السنة مبينة للقرآن ولا يقوم دين بالعمل بالقرآن وحده ٧٤
- فصل ٧٧
- ومنها: المسح على الخفين: ٨١
- ومنها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر: ٨٥
- ومنها الجراحات وأسنان الإبل في الدية وتحريم المدينة: ٨٥
- ومنها: التحريم بالرضاعة كما يحرم من النسب: ٨٦
- والقرآن حرم الأم والأخت من الرضاعة فقط ٨٦
- ومنها: تحريم كل ذي نابٍ من السباع: ٨٩
- ومنها في الحدود والأحكام كحد الردة: ٨٩

- ٩٥ وحد شارب الخمر:
- ٩٦ وحد الجاسوس على المسلمين:
- ٩٨ وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر:
- ٩٨ وعقوبة من فرق بين المسلمين:
- ٩٩ ورجم الزاني المحصن:
- ١٠١ ومنها: تغريب الزاني غير المحصن:
- ١٠٢ وإهدار عين من اطلع على بيت:
- وفي الموارث: موانع الإرث كحرمان القاتل من الميراث من المقتول إن كان قرية
وكاختلاف الدين..... ١٠٤
- وتوريث الجدة - أم الأم، وأم الأب..... ١٠٥
- حكم من أنكر السنة..... ١٠٧
- شبهات وردود**..... ١٠٩
- الشبهة الأولى: سوء فهمهم لقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]..... ١٠٩
- الشبهة الثانية: سوء فهمهم لقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾..... ١١١
- الشبهة الثالثة: قولهم: بعض أحاديث السنة تتعارض مع القرآن..... ١١٤
- الشبهة الرابعة: قالوا قد ورد حديث أن النبي ﷺ قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على
القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله»..... ١١٦
- فهرس المحتويات..... ١٢٠